جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحـــقـــوق

قسم الحقوق

تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان:

العلامة التجارية في القانون الدولي

إعداد الطالبتين:

- عيساني مروة
- روابحي آية

إشراف الأستاذ:

- د. بن الشيخ حسين

تشكيلة لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د.شرايرية محمد	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د. بن الشيخ حسين	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرف
03	د. بوحليط يزيد	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع إعتراف بالفضل و الجميل نتقدم

بأسمى آيات التقدير و الاحترام و الشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف :

"بن شيخ حسين"

لقبوله الإشراف على هذا العمل و مرافقته البحث خطوة بخطوة و لكل ما قدمه لنا من

توجيهات و نصائح و إرشاداته السديدة فجزاه الله الخير .

و نتوجه كذلك بجزيل الشكر و التقدير إلى أعضاء اللجنة المحترمين لقبولهم مناقشة هذا

العمل المتواضع و تقييمه.

مروة وآية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة الأمل ، الاطلاع، و المعرفة و من علموني أن أرتقي سلم الحياة و بحكمة و صبر برا و احسانا

"والدي العزيز"، " والدتي العزيزة"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي " اخوتي"، " اختي"، "بيتا"

إلى من كاتفني و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة الدرب

"آية روابحي"

و أخيرا إلى كل من ساندني و لو بدعاء و كان له دور من قريب او بعيد في أتمام هذه الدراسة

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الاسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

عيساني مروة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و فرحتي التي أنتظرتها طول حياتي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، علمني النجاح و الصبر كان لي سندا طوال عمري و الذي سعى طوال حياته لي نكون أفضل منه

" أبي الغالي"

إلى من أفنت عمرها في سبيل أن احقق طموحي و أحلق في أعالي المراتب و سهرت و ساندت و كافحت دوما من أجل أن تراني أتوج نيل قلادة شرف التخرج

" أمي العزيزة"

إلى من ذكروني بمدى قوتي و استطاعتي، اولئك الذي لا يحبطوني و يؤمنوا بشجاعتي، مهما ضعفت واقفين خلفي في عسري قبل يسري.

إلى مصدر قوتي و سندي الدائم أخي

"وسيم"

إلى رقيقة دربي و من كانت عونا في هذا الطريق " عيساني مروة"

آية روابحي

مقدمة

تعتبر العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية الصناعية و أكثرها أهمية إذ تعد بمثابة همزة وصل بين مالك العلامة و مستهلك البضاعة، حيث يعود أصل العلامات التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يقومون بإستنساخ علامتهم على المصنفات و المنتجات المنفعية و قد إعتادوا خاصة الفرنسيين و الإيطاليين على وضع أسمائهم على منجاتهم، أما في العصر الحديث تبني العديد من الدول نظام الإقتصاد الرأسمالي بحيث أصبح لها قيمة أكثر و يرجع هذا السبب إلى انتشار العلامة التجارية و إتصالها الوثيق بالتجارة و الإقتصاد أكثر من باقي حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى. إن العلامة التجارية ما هي إلا وسيلة بتمييز منتجات مصنع أو محل تجاري أو خدمات حيث تضمن لمن سبق له استغلالها و استخدامها دون غيره و حمايتها و الوقاية من أي شيئ قد ينجم عن هذه العلامة، و من هنا ظهرت الحاجة الملحة لحماية العلامة من صور الإعتداء حيث إهتمت مختلف التشريعات الدولية و الوطنية بوضع قوانين خاصة لهذه الحقوق تهدف لحمايتها، فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من الإتفاقيات و المعاهدات في مجال العلامة التجارية.

أهمية الموضوع

تشغل دراسة موضوع العلامة التجارية في القانون الدولي حيزا مهما ضمن موضوعات قانون الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية خاصة، و تكمن أهمية العلامة التجارية و ما تلعبه من دور في المجال الإقتصادي و التجاري من خلال تنظيم الدول لأحكام خاصة بالعلامات التجارية و تكريس حماية خاصة في تشريعاتها الوطنية و هذا من جهة، و من جهة أخرى توفير حماية دولية للعلامة التجارية من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية المتمثلة في إتفاقية باريس و إتفاقيات التصنيف و الإيداع الدولي(نيس، مدريد) و كذلك إتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية Trips.

أسباب إختيار الموضوع

تكمن دوافع البحث في موضوع العلامة التجارية في القانون الدولي إلى عدة أسباب نظرا لأهمية العلامة في شتى المجالات و أهمها المجال الإقتصادي و كذلك إزدياد الإهتمام الدولي و الوطني بها، حيث إهتم بها المشرع الجزائري وذلك بأخر إصدار له للأمر 06/03 المؤرخ في 2003/7/9 المتعلق بالعلامات التجارية و الذي أعطى العديد من المصطلحات و المفاهيم الجديدة حول العلامة التجارية و حمايتها و كذلك توجد أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة و الميول للبحث على موضوع العلامة التجارية كونها تعتبر عنصر مهم من عناصر الملكية الصناعية إضافة إلى الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع كونه له علاقة و طيدة بحياتنا اليومية كوننا من الجمهور المستهلك لتلك المنتوجات التي تحمل علامات تجارية

الدراسات السابقة

إن موضوع العلامات التجارية في القانون الدولي كبحث في إطار البحوث العلمية لم يتم التطرق إليه بشكل كافي و موسع من قبل الدراسات الأكاديمة الجزائرية و كذلك من خلال الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات و على سبيل المثال فيما يتعلق بأحكام حماية العلامة التجارية بصفة خاصة من اعتداءات الانترنت فنجد هذا العنصر لم يتوفر فيه مراجع كافية

و من أهم الدراسات التي يمكن عرضها في هذا العدد مايلي :

1. دراسة رياض عيد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث يتطرق إلى الأحكام و التنظيمات الدولية لحماية العلامة من خلال الإتفاقيات الدولية،
2. راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
3. رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، الجزائر، عدد 5.

منهج البحث

إرتأينا في هذه الدراسة إتباع المنتج الوصفي و ذلك لتحديد الحماية الممنوحة للعلامة التجارية من قبل الاتفاقيات الدولية و أيضا المنتج التحليلي و ذلك من خلال تحليل استقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع محل الدراسة كأحكام إتفاقية باريس و الاتفاقيات الدولية الاخرى، و كذلك المنتج المقارن المقارنة و المقارنة بين أحكام المشرع الجزائري المتعلق بالأمر 03/06 الخاص بالعلامات التجارية و أحكام إتفاقية تريبس، مع الاتسعانة بالمنهج التاريخي لإبراز النشأة و التطور التاريخي للإتفاقيات الدولية.

الإشكالية

يتم طرح الإشكالية الخاصة بالمذكرة على الشكل التالي:

- ما مدى تأثير القانون الدولي للعلامات على تنظيم العلامة التجارية ؟

خطة البحث

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع خطة مقسمة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة العلامة التجارية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية و الذي ينقسم إلى مبحثين :

- المبحث الأول: متمثل في إتفاقية باريس للملكية الصناعية
- المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية.

أما بالنسبة الفصل الثاني حصص لدراسة العلامة التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة وقسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: متعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.
- المبحث الثاني: يتمثل في تأثير إتفاقية تريبس على الأمر 03/06 المتضمن قانون العلامات.

الفصل الأول: العلامة التجارية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المبحث الاول: اتفاقية باريس للملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية باريس دستور ملكية الصناعية اي بمثابة الاساس القانوني الدولي لتنظيم جوانب عناصر الملكية الصناعية والفكرية كونها البداية التي مهدت الى عدة اتفاقيات اخرى، ويعود سبب الاهتمام الدولي بحماية الملكية الصناعية من الناحية التاريخية الى سنة 1973 حيث لوحظ احجام المخترعين الاجانب عن المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات التي اقيم في العاصمة النمساوية فيينا وذلك بسبب تخوف هؤلاء المخترعين من ان تتم سرقة اختراعاتهم فور عرضها واستغلالها تجاريا في الدول الاخرى.[1]

فكانت هذه الاتفاقية بمثابة خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الاخرى لان المخترع ان ذاك لم يكن يتمتع بهذا الحق وانما كان له الحق في حماية القانونية داخلية لا تتعدى حدود الدولة الواحدة، لهذا السبب تم تعزيز الحماية الدولية للملكية الصناعية وذلك من خلال اتفاقية باريس التي ابرمت في20 مارس 1883، فقد وضعت هذه الاتفاقية اسس توحيد المعاملة بين رعايا الدول بشأن التعامل على الحقوق الملكية الفكرية.[2]

قد تضمنت هذه الاتفاقية على 30 مادة فبعضها متعلق بالحماية المطلوبة لعناصر الملكية الصناعية والبعض الاخر يتعلق بالنواحي الادارية والاجرائية لشؤون الاتفاقية.[3]

وفقا للمادة الاولى من الاتفاقية قد انشا اتحاد يضم كافة دول الاطراف في الاتفاقية اطلق عليه اتحاد باريس , اما الفقرة الثانية من المادة الاولى فقد قررت ان الحماية المقررة للملكية الصناعية في

---

[1] حسين بن الشيخ، الحماية القانونية لمعلومات ومعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري واتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 39.

[2] وليد بن عبد الظفيري، الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهرة وأثره في النظام القانوني السعودي، الجزء الاول، كلية الحقوق الرياض، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 20 .

[3] حسام الدين الصغير، ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للملكية الصناعية بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، دار البيضاء، المغرب، 8-7 ديسمبر 2004، ص 3.

الاتفاقية تشمل براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية او الصناعية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر او تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة , ولقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات بدءا بتعديل بروكسل 1900.12.14 و تعديل واشنطن1911.06.02 , يليها تعديل لاهاي المؤرخ في1925.11.06 , ثم تعديل لندن المؤرخ في1934.06.02, و تعديل لشبونة في و اخيرا تعديل ستوكهولم المؤرخ في 1967.07.14[4]

بلغ عدد الدول المنظمة لها 175 دولة حيث صادقت الجزائر على نصها الاصلي سنة 1966 بواسطة الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، بينما صادقت على تعديلها بواسطة الامر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق بمصادقة اتفاقية باريس لحماية البيئة [5]

ان الهدف الرئيسي و الاساسي من ابرام اتفاقية باريس هو ان يكون لكل شخص تابع او مقيم في احدى دول الاطراف في تلك الاتفاقية له الحق في حماية اختراعاته و عناصر ملكيته الصناعية في الدول الاخرى من دول الاتحاد حسب نص المادة الاولى ف 2 من اتفاقية , و ذلك عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد ووفقا لقانونها الوطني , بمجرد اتفاقية الدول تصبح نصوص الاتفاقية جزء من القانون الوطني في تلك الدول دون حاجة الى ان تصدر الدولة قانونا يتضمن قواعد الواردة في الاتفاقية , و عليه سوف نتولى تحديد الاحكام الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية من خلال التطرق الى المبادئ العامة التي تضمنتها الاتفاقية (المطلب الاول) ثم الاحكام و النصوص الخاصة بالعلامة التجارية في اتفاقية باريس(المطلب الثاني) .

[4] موقع الكتروني، https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/results party=DZ&subject 1=matter=4&typeOfTreaty ، تاريخ الإطلاع: 2023/03/16

[5] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ص 3، 4.

المطلب الأول: المبادئ العامة

من أجل حماية الملكية الصناعية والفكرية اقرن اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ العامة من أبرزها مبدأين وهما مبدا المعاملة الوطنية (الفرع الاول) اما المبدأ الثاني يتمثل في مبدا الحق في الاولوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

أولا: مضمون مبدا المعاملة الوطنية

نصت م 2 من الاتفاقية باريس بان يتمتع رعايا كل الدولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس رسائل الطعن القانونية ضد اي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين.

يعرف هذا المبدأ ايضا بالمعاملة الاتحادية assimilation of unionistes principal حيث يلزم هذا المبدأ كل دولة عضو في الاتفاقية منح مواطني دول الاخرى الاعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها[6]، فمبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، حيث تكرس هذه المادة مبدا المساواة بين رعايا الاتحاد والمواطنين وانه لا يضمن للأجانب الحق في الحماية فقط وانما يضمن لهم كذلك ان لا يتعرضوا لأي تميز.

فمبدأ المعاملة الوطنية يفرض على دول الاتحاد ان توفر لرعايا الاتحاد المساواة بمواطنين من حيث شروط الحماية، اي ان قانون الذي يسود تلك الدولة مطالب بالحصول على حق من حقوق الملكية الصناعية وتطبق على كامل عناصر الملكية الصناعية من: براءات الاختراع، رسم او علامة، او اسم تجاري .... حيث يحدد الشروط الشكلية والموضوعية كذلك، تبقى هذه الشروط موحدة تطبق على رعايا

[16] محمد مصطفى عبد الصادق ، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا و دوليا ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، البحرين ، ط01 ، 2011، ص 156.

الاتحاد من دون تطبيق قوانين خاصة بشأن استغلال واستثمار حقوق الملكية الصناعية في احدى دول الاتحاد.[7]

حيث ان مبدا المعاملة الوطنية الاتحادية اخذت عليه العديد من المثالب كونه لا يخدم واقعيا مصالح الجماعة الدولية ككل و انما يغلب مصلحة الدول المتقدمة التي تحمي صناعاتها و ثمار بحوثها و مخترعاتها عن طريق براءات الاختراع الاتحادية و التي تعزز بصفة اساسية الهيمنة الصناعية للدول المتقدمة على الدول النامية[8] كون ان الدول النامية لا تملك القدر الكافي و انما نسبة ضئيلة من براءات الاختراع مقارنة بالحجم الكبير و الهائل بالنسبة للدول المتقدمة و الذي يقدر بملايين البراءات التي تملكها في شتى المجالات و الميادين

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن مبدا المعاملة الوطنية

تضمنت م 2 ف [9] من اتفاقية باريس '' يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعات المتعلقة بالإجراءات القضائية و الادارية و بالاختصاص و كذلك بتحديد محل المختار او نعيين وكيل و التي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية '' , حيث نصت هذه المادة عن الاستثناء الوارد عن مبدا المعاملة الوطنية انه يجوز للدول الاعضاء في اتحاد باريس التمييز بين الاجانب و مواطنين دول الاعضاء من حيث الاجراءات القضائية و ادارية و قواعد الاختصاص الموجودة في تشريعها الوطني , كذلك يجوز الدول الاعضاء ان تشترط على الاجانب تحديد محل مختار داخل الدولة او تعيين وكيل بحسب ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية، [10]و هذه الاجراءات لا تفرض على المواطنين عكس

[7] بن دريس حليمة، مبدا المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، عدد 03، ص99.

[8] علام بن عودة، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 08، عدد 01، مارس 2023، ص 663.

[9] ال مادة 2 ف 3 من اتفاقية باريس 1883

[10] اوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، خنشلة، الجزائر، 2016، ص 49.

الاجانب و لا تعد انتهاكا المبدأ المعاملة الوطنية باعتبار ان الهدف الاساسي من الاجراءات تنظيمي من جهة و رمز من رموز سيادة الدولة من جهة ثاني [11]، رغم ذلك لا يجوز للدول ان تنهك الاجنبي و تزهقه بالإجراءات الادارية بشكل غير متقبل و معقول.

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الاولوية

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس[12] على انه كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع او تسجيل نموذجي صناعي او علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق الاولوية خلال مواعيد محددة فيما بعد , و تقدر هذه المدة باثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الطلب الاول بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة , و ستة اشهر بالنسبة للرسوم و نماذج الصناعية و العلامات التجارية و الصناعية [13] , بداية من تاريخ الايداع طلب الاول على الا يحسب يوم الايداع في هذه المهلة و اذا كان اليوم الاخير في المهلة عطل الرسمية او المكتب في الدولة المطلوب فيها الحماية مغلقا لإيداع الطلبات فان المهلة تمتد الى اول يوم عمل.

اما إذا ألغي طلب الايداع الاول او ترك او سحب ولم تستخدم كأساس للمطالبة بحق الاسبقية من وقت الايداع لاحق فانه يعتبر كطلب اول، ذلك الطلب اللاحق بذات الموضوع والمودع اولا [14]بمعنى ان المستفيد الذي أودع طلب تسجيل اول لحق الملكية الصناعية في احدى دول الاتحاد دولي للملكية الصناعية يتمتع بحق الاولوية لمدة معينة ويمكن من خلالها ان يتقدم بطلب تسجيل لاحق لموضوعه نفس الحق سواء من حيث نوع الحماية المطلوبة او من حيث محل تلك الحماية. [15]

---

[11] حسين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 41 .

[12] المادة 4 من اتفاقية باريس

[13]اوشن حنان، مرجع سابق، ص 50 .

[14]محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع السابق، ص 161

[15]مزهود نور الدين، حماية العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر مجلد 01، عدد 01، جوان2021، ص 1993 .

ثانيا : شروط الاستفادة من الحق في الأولوية

من اجل الاستفادة من الحق في الأولوية يجب اتباع مجموعة من الشروط والتي أوردتها الفقرة «د» من المادة الرابعة من اتفاقية باريس حيث قضت بأنه على كل من يرغب في الاستفادة من حق الأولوية او الاسبقية في الإيداع ان يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع و الدولة التي تم فيها , و تحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار و تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة و على الأخص براءات الاختراع و الأوصاف المتعلقة بها [16] و اقرت الاتفاقية كذلك جوازا لدول الاتحاد ان تطلب ممن يقدم إقرار بالأولوية ان يورد صورة من الطلب, الوصف و الرسومات و غيرها السابق ايداعه و لا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق و يمكن ايداعها على اية حال دون رسوم و في أي وقت خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع الطلب اللاحق و يمكن ان تستلزم هذه الدول ان تكون هذه الصورة مرفقة بشهادة تبين تاريخ الإيداع و صادرة من المصلحة المذكورة مع ترجمة لها [17]

علاوة على ما سبق من إجراءات اجازت اتفاقية باريس بطلب اثباتات أخرى وفي وقت لاحق من المصلحة المختصة[18] وفيما يتعلق ببراءة الاختراع ففي حالة ما إذا تبين من الفحص ان طلب براءة الاختراع يشمل أكثر من اختراع يجوز لصاحب الطلب ان يقوم بتجزئة طلبه ال عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول وبالتمتع بحق الأولوية ان وجد ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط اللازمة والتي بمقتضاها يجوز التصريح بتلك التجزئة للطلب.[19]

[16] المادة 4 فقرة «د» من اتفاقية باريس 1.

[17] المادة 4 فقرة «د» 3.

[18] سقارة فايزة، حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، 2021، البليدة، ص 32 .

[19] المرجع نفسه، ص 32

وفي الأخير اشترطت اتفاقية باريس على ان دول الاتحاد لا يحق لها رفض الاسبقية استنادا الى ان بعض عناصر الاختراع المطالب بها بالأسبقية لا ترد ضمن الطلب المقدم في دولة المنشأ بشرط ان تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.[20]

المطلب الثاني : النصوص الخاصة بالعلامات التجارية في اتفاقية باريس

بالإضافة الى الاحكام العامة التي نظمتها اتفاقية باريس والتي تخص جميع عناصر الملكية الصناعية (براءات اختراع ، علامات ، رسوم ، نماذج) فهي تضمنت كذلك احكام خاصة وهامة لبعض فئات الملكية الصناعية ونذكر من أهمها العلامات التجارية حيث ان اتفاقية باريس نظمت نصوص خاصة بتسجيل هده العلامات التجارية وكذلك اعترفت بأشكال حديثة للعلامات التجارية.

الفرع الأول : النصوص الخاصة بتسجيل العلامات التجارية

وضعت اتفاقية باريس نصوص خاصة بالعلامات التجارية تتعلق بشروط تسجيل العلامات واستغلالها واستقلاليتها، كما ذكرت كذلك بعض القواعد وتتعلق بالتنازل عن العلامة وسنستعرض فيما يلي اهم الاحكام الخاصة بتسجيل العلامات التجارية.

أولا : خضوع تسجيل العلامات للقانون الوطني

نصت المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية باريس على ان تسجيل وإيداع العلامات التجارية يخضع للقانون الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد حيث ان القوانين المحلية لدول الاتحاد هي المختصة بشكل أساسي في التنظيم القانوني للتسجيل واستخدام وبطلان والغاء العلامات التجارية للوطنيين او الأجانب على مستوى كل إقليم.[21]

[20] المادة 4 فقرة «ح» من اتفاقية باريس.

[21]: حسين بن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 47

اتفاقية باريس لم تفرض نفسها على التشريعات الوطنية ولا على غيرها من الاتفاقيات الدولية ، وانما أعطت القوانين الوطنية أولوية في التطبيق وحثها على ان تلعب الدور المنوط بها بحماية العلامة.[22]

ثانيا : استقلالية العلامة

1. من حيث صحة تسجيل العلامة: اقرت الفقرة 3 من المادة السادسة من اتفاقية باريس على ان العلامة التي سجلت في احدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات التي سجلة في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ و هذا يعني ان العلامة المسجلة في بلدها الأصلي مستقلة كليا عن العلامات الأخرى التي سجلت في باقي دول الاتحاد أي ان لكل علامة حياتها القانونية الخاصة حسب البلد الذي سجلت فيه ,[23] حيث انه اذا انتهت مدة تسجيل العلامة في احدى الدول فان هذا لا يستتبع حتما انتهاء مدة التسجيل في بقية الدول ، كما ان تجديد التسجيل في احدى الدول لا يترتب عليه حتما تجديد التسجيل في جميع البلاد المسجلة بها العلامة ,[24] و كذلك من حيث الغاء العلامة او شطب تسجيلها في احدى الدول لا يؤثر في صلاحية تسجيلها في الدول الأخرى [25]و نستخلص من ذلك انه اذ بطلت العلامة في احدى دول الاتحاد فان ذلك لا يؤثر على باقي العلامات المسجلة في الدول الأخرى حيث انها تبقى قائمة و صحيحة.
2. من حيث المنتج او الخدمة في حد ذاتها: المادة 7 من اتفاقية باريس صرحت بأنه لا يجوز بأية حال ان تكون طبيعة المنتج الذي يتعين ان توضع عليه العلامة الصناعية او التجارية حائلا دون تسجيل

[22] عيسى العنزي، الحماية الدولية للعلامات التجارية وأثرها على النظم القانونية الوطنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 2، يونيو 2019، ص 104.

[23] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص37

[24] وليد عبد الظفيري، مرجع سابق، ص ص، 39-38

[25] مزهود نور الدين، مرجع سابق، ص 1983

العلامة، أي ان الاتفاقية تحظر منع تسجيل العلامات التجارية استنادا الى طبيعة المنتج الذي سوف توضع عليه.[26]

ثالثا : حماية النظام العام

ألزمت اتفاقية باريس دول الاتحاد على عدم جواز رفض طلب تسجيل العلامات التجارية او ابطال تسجيلها استنادا الى عدم إيداع العلامة او تسجيلها او تجديدها في بلد المنشأ وهذا بالرجوع الى احكام المادة السادسة فقرة2 منه، لكن استثناءا على هذا المبدأ (قاعدة قبول تسجيل العلامة) فان هناك حالات والتي يحق بموجبها للدول الأعضاء في الاتحاد حظر ورفض تسجيل العلامة التجارية وذلك بالرجوع الى المادة السادسة (ثالثا) من اتفاقية باريس[27]. ومن بين هذه الحالات نذكر منها:

- إذا كانت العلامة تشكل نسخ او تقليدا لعلامة تجارية أخرى ترى الجهة المختصة انها تحدث لبسا او خلط للجمهور
- كما لا يجوز تسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدول الأخرى.
- العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والتي تؤدي الى تظليل الجمهور.[28]

ترى الباحثة ان هذه الإجراءات اتخذت من اجل حماية النظام العام وكذلك الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد، يجوز استعمال مثل هذه العلامات بموافقة الجهات المعنية ، وفي هذه الحالة يجوز استعمال وتسجيل هذه العلامة وان كانت تشابه علامة اخرى.[29]

رابعا : التسجيل دون رضا المالك

[26] حسين بن شيخ، مرجع سابق، ص 48

[27] ديانا ناصر وجيه فاعور، خصوصية العلامة التجارية وفقا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مجلة آلفا للدراسات الإنسانية والعلمية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، مجلد 2، عدد 2، 2021، ص 223.

[28] المرجع نفسه، ص 224

[29] عبد الله سليمان الغويري، العلامة التجارية وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، بدون صفحة.

أعطت اتفاقية باريس مجموعة من الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة و هذا من اجل الحفاظ على ملكية علامته التجارية فعلى سبيل المثال: اذا اودع ممثل او كيل صاحب العلامة طلب تسجيل العلامة في دولة او اكثر من دول الاتحاد و ذلك بدون علم و رضا المالك و بدون ترخيص منه فيحق لهذا الأخير بأن : يعترض على تسجيل العلامة يطلب شطب التسجيل كما يمكن له ان يطلب انتقال التسجيل لصالحه اذا أجاز قانون الدولة ذلك[30]، لذلك يجب على وكيل او ممثل صاحب العلامة ان يأخذ تصريح باستعمال العلامة من مالكها و الا سيكون لهذا الأخير الحق في الاعتراض على استعمالها. [31]

خامسا : التنازل عن العلامة

عالجت اتفاقية باريس مسألة التنازل عن العلامة من خلال احكام المادة السادسة (رابعا) بفقرتيها الأولى و الثانية , و جاء في مضمونها انه يحق لمالك العلامة التنازل عنها و ترك امر انتقال المحل التجاري مع العلامة التجارية الى التشريعات الداخلية لكل دولة من الدول الأعضاء من حيث وجوب انتقال المحل التجاري مع العلامة التجارية ام لا[32] , و جذير بالذكر ان العديد من التشريعات المقارنة اقرت انه لا يجوز التنازل عن العلامة منفصلة عن المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته[33] , اتفاقية باريس صرحت بانه اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع او المحل التجاري الذي تخصه العلامة , فانه يكفي لصحة هذا التنازل ان تنتقل ملكية جزء المشروع او المحل التجاري القائم في تلك الدولة الى المتنازل اليه مع منحه حقا استئثاريا في ان يصنع او يبيع في الدولة المشار اليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها في تلك الدولة. [34]

[30] المادة 6 (سابعا) فقرة 1، اتفاقية باريس

[31] المادة 6 (سابعا) فقرة 2، اتفاقية باريس

[32] عبد الحميد سليمان الغويري، مرجع سابق، بدون صفحة

[33] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 7

[34] المادة 6 (رابعا) فقرة 1، اتفاقية باريس

مثال عن ذلك: شركة ما ارادت التنازل عن علامتها التجارية في دولة او بعض الدول وتبقى محافظة على ملكية العلامة في الدول الأخرى فهنا بالرجوع الى المادة 6 (رابعا) يكفي لصحة التنازل عن العلامة ان يرتبط ذلك بالتنازل عن فرع الشركة الموجود في الدول التي يراد التنازل عن العلامة فيها دون الحاجة الى التنازل عن باقي فروع الشركة في الدول الأخرى.[35]

لكن احكام هذه المادة غير ملزمة على دول الاتحاد حيث أقرت من المادة 6 الفقرة 2 رابعا من اتفاقية باريس بانه لا يترتب على الحكم السابق الزام دول الاتحاد بان تعتبر صحيحا التنازل عن اية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شانه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة او بطبيعتها او صفاتها الجوهرية و في الأخير نستخلص بان دول الاتحاد جائز لها ان تشترط لصحة التنازل عن العلامة ان يقترن التنازل بنقل ملكية المشروع الذي تستخدمه العلامة في تمييز منتجاته بكامل فروعه الى المتنازل اليه.[36]

الفرع الثاني: الاعتراف بالأشكال الحديثة للعلامات التجارية

عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في المادة الثانية من الامر 06/03 بانها'' كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص الاحرف الارقام الرسومات او صور و اشكال المميزة للسلع او توضيبها و الالوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن السلع و خدمات غيره '' [37]العلامات التجارية يجب ان تكون مميزة عن غيرها من جميع المكونات و عناصر التي تشملها سواء كانت تحتوي على اشكال طبيعية او حروف مكتوبة بطريقة منفردة لها ميزة خاصة بها , لهذا تشمل العلامة التجارية عدة انواع منها: العلامات المشهورة , العلامات الجماعية , علامات الخدمة.

أولا: العلامات المشهورة

[35] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 8

[36] ديانا ناصر وجيه فاعور، مرجع سابق، ص 230

[37] الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 19/07/2003 .

تعد علامة محلية او وطنية العلامة التي تم تسجيلها في بلدها واصبحت معروفة فيه وسواء كانت هذه العلامة علامة تجارية او علامة سلعة او علامة خدمة وسواء كانت ملك شخص طبيعي او معنوي[38]، فالعلامة المشهورة في الحقيقة هي مجرد علامة عادية وبسيطة وتم التعرف عليها من خلال السوق وبهذا اخذت الشهرة واحتلت السوق باسمها الخاص مع توافق لسلع ذات نوعية رفيعة والجودة المميزة مثل علامة شركة كوكا كولا، بيبسي ...Nestlé،McDonalds

وعرفها المشرع الاردني على انها علامة ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها بلدها الاصلي التي تم تسجيلها فيه . [39]

حسب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تضع تعريف خاص بالعلامة المشهورة و انما اشارت في م 6 فقرة 1[40] تقرير برفض ابطال تسجيل العلامة التجارية او الصناعية التي قد تكون نسخ او تقليد او حتى ترجمة و منع استعمال اية علامة تجارية من شانها ايجاد لبس بعلامة تجارية اخرى مشهورة في ذلك البلد حسب نص م 2 و كان الهدف من هذه الحماية للعلامة المشهورة توسيع نطاق تلك الحماية في اي بلد عضو في الاتفاقية حتى و لم تكن العلامة المشهورة مسجلة او مستعملة في ذلك البلد, حيث لم تضع اتفاقية باريس اي معايير يمكن القياس عليها ان كانت تلك العلامة مشهورة ام لا في حين تركت التشريعات الوطنية المختصة في كل دولة من الدول اتحاد باريس تقدير ذلك . [41]

---

[38] رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، الجزائر، عدد 5، ص 35.

[39] المادة 2 من قانون العلامات التجارية الاردني رقم33 لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم 34.

[40] المادة 6 من اتفاقية باريس تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. آنذاك تسري هذه الأحكام إذا إن الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها

[41] عبد الله حميد سليمان الغويري، مرجع سابق، د ص.

رغم تقرير لمبدا حماية العلامة المشهورة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامات التجارية و القوانين الحديثة غير انه لم يحدد معايير التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد شهرة تلك العلامة حيث اثارت تساؤلا حولها سواء في قوانين وطنية او دولية , و على سبيل المثال : المادة 16 من اتفاقية تريبس[42]، رغم انها تعتبر مسالة واقعية وتوفر النصوص القانونية و لكنها غير كافية لتحديد تلك المعايير و انما تخضع لتقدير محاكم البلد المعني , و تقدير المحاكم لمدى الشهر العلامة و سمعتها يبنى على اساسيات و هما : 1994

- مسالة الجهود الدولية في وضع معايير لتحديد مدى شهرة العلامة
- مسألة المعايير التي بناها القضاء الجزائري في تقدير مدى شهرة العلامة [43]

ثانيا: علامة الخدمة

نصت المادة 6 مكرر سادسا [44]على ان '' تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة , و لا تلتزم هذه الدول بان تكفل التسجيل لتلك العلامات '' , فمن خلال مضمون نص هذه المادة تبين ان اتفاقية باريس لعام 1967 تعديل ستوكهولم لم يلزم الدول الاعضاء في الاتحاد بحماية علامة و تسجيلها على نفس الحماية للعلامات التجارية و تسجيلها سواء كانت سلع مصنعة او سلع موزعة على المحلات التجارية , فعلامة الخدمة اهم ما استحدثته اتفاقية تربس في حمايتها للعلامات حيث ان اتفاقية باريس لم تكن الحماية اللازمة لها و انما تضمنت العلامات التجارية و العلامات الصناعية و كلاهما يكونان على السلع و ليس الخدمات , غير ان مؤتمر لشبونة الذي عقد في31 اكتوبر1958 لتعديل اتفاقية باريس تم وضع اقتراح فيما يخص الحماية المقررة دوليا للعلامات التجارية لتشمل علامة الخدمة من جميع

[42] المادة 16 ف 2 من اتفاقية تريبس لسنة 1994:'' عند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الاعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

[43] سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 4، جانفي 2011، ص 167.

[44] المادة 6 مكرر 6 من اتفاقية باريس لعام 1967.

الجوانب غير ان تم رفض ذلك الاقتراح , لهذا تم اضافتها الى اتفاقية باريس لعام 1967 بمجرد الاشارة فقط دون حكم او جزاء على دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون الزامها بتسجيل تلك العلامة او تقديم حماية المحددة لها .[45]

علامة الخدمة '' هي العلامة التي تخصص لتمييز خدمة '' كما هو الشأن لخدمات النقل و شركات السياحة و البريد السريع و الاعلانات و الفنادق و البنوك ,[46] علامة الخدمة يقصد بها تلك العلامة التي يستخدمها مقومو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات المقدمة من قبل منافسيهم , و ازدادت اهمية تجارة الخدماتية منذ الثمانينات من القرن الماضي حين تعهد '' رونالد ريجان '' رئيس الامريكي خلال برنامجه الانتخابي من اجل العمل على تحرير الخدمات في التجارة العالمية , مما ادى الى توسع مفهوم الحماية المقررة للعلامة على المستوى الدولي , من اشهر العلامات الخدمة على مستوى العالم في مجال الائتمان و العمليات المصرفية علامة فيزا و علامة ماستر كارت مثلا , و في مجال الفندقة فندق الشيراطون، اما بالنسبة للخطوط الجوية اشهر خدمة تتمثل في القطرية للخطوط الجوية .[47]

ثالثا: العلامات الجماعية

نصت المادة الثانية من الامر 06/03 في ف 2 [48]على نوع اخر من العلامات التجارية و هي العلامة الجماعية '' كل علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الانتاج او كل ميزة مشتركة لسلع او خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها '' , حيث يكمن مضمون هذه المادة بان العلامة تكون جماعية في حالة ما تم استعمالها من قبل عدة مؤسسات

[45] أكرم فاضل سعيد قيصر، النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جامعة النهرين، كلية الحقوق، مصر، ج1، ط1، 2017، ص339.

[46] خالد ممدوح ابراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنيا وجنائيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر2020، ص 64.

[47] سقار فايزة، مرجع السابق، ص 237.

[48] المادة الثانية فقرة الثانية من الامر 03/ 06المتعلق بالعلامات التجارية

مختلفة منتجة لسلع او خدمات ذات ميزة مشتركة بحيث يتم استعمال تلك العلامة تحت رقابة مالكها الاصلي , كذلك تضمن المشرع المصري على العلامات الجماعية في نص م 69 لقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 '' تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج نتيجة مجموعة من الاشخاص ينتمون الى كيان معين و لو كان لا يملك بذاته منشاة صناعية او تجارية، و يقدم بمطلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

العلامة الجماعية هي كل علامة صنع او تجارة او خدمة مسجلة يمكن استغلالها من طرف اي شخص يتقيد بنظام استعمال لها معد مسبقا من لدن صاحب العلامة وهي بذلك لها نفس طبيعة العلامة العادية وتؤدي نفس مهام هذه الاخيرة الا ان خصوصياتها الوحيدة التي تكمن في نظام استغلالها.[49]

رابعا: شروط الاستئثار بالعلامة التجارية

يجب لكل شخص يود استحواذ على الشيء والانتفاع به دون أحد غيره بملكية العلامة الجماعية ان يتوافر في حقه عدة شروط وهي شروط موضوعية وشروط شكلية.

1. فالشروط الموضوعية: تتمثل في:

- شرط الصفة الفارقة التمييز: حيث يلزم ان تكون تلك العاتمة من حيث الاسماء او الارقام، الحروف. ان تكون بضائع مميزة عن بضائع الناس الأخرى
- شرط الجدة: فمتى كانت العلامة التجارية تشمل على عنصر جديد مميز كانت العلامة التجارية جديدة
- شرط المشروعية: هذا يعني ان لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة او غيره
- الادراك بالبصر: وهنا يشترط ان تكون في شكل مادي بحيث يمكن ادراكها بواسطة العين المجردة

2. الشروط الشكلية: تتمثل في الاجراءات او الشروط الشكلية:

[49] رفعت حمدي عبد الغاني، العلامة التجارية الجماعية واحكامها، حماة الحق للمحاماة، 2021.

صاحب الحق في طلب تسجيل العلامة الجماعية حيث يكون للشخص المعنوي او وكيله او نائبه او من يمثله حق تقديم طلب تسجيل العلامة الجماعية لدى الجهة المختصة والقيام بما يستلزمه ذلك من اجراءات وتقديم المستندات والاوراق اللازمة لإتمام عملية التسجيل[50] ولقد الزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية ان يسهر على حسن استغلاله للعلامة إذا أخل بهذا الشرط فتكون علامته قابلة للإلغاء، وتسجيل العلامة الجماعية لا يجوز نقل ملكية العلامة او تسجيلها مرة اخرى بعد شطبها.

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية

بالإضافة الى دستور الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) والتي تعتبر قاعدة أساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية وشاملة لكافة عناصرها ، هناك أيضا عدة اتفاقيات دولية مكملة لها جاءت بعدها و كل اتفاقية منها خصصت لنوع من أنواع عناصر الملكية الصناعية وذلك من اجل تركيز وتعزيز الحماية على تلك العناصر كل منها على حدى وفي هذا الصدد سيتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء بالتحديد على الاتفاقيات المتخصصة في مجال العلامات التجارية نظرا لأهميتها وكذلك لزيادة الاهتمام بها مع تطور التجارة الداخلية والدولية ونذكر منها اتفاقيات الإيداع الدولي للعلامات في المطلب الأول وكذلك اتفاقيات التصنيف الدولي للعلامات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : اتفاقيات الإيداع الدولي للعلامات

من اجل حماية العلامة التجارية والتي تعتبر من اهم عناصر الملكية الصناعية وجب على مالك العلامة تسجيل علامته التجارية في كل بلد يريد استخدامها فيه ، الا ان اختلاف القوانين والإجراءات من بلد الى اخر يعتبر مشكلة تعيق الهدف المنشود الا وهو حماية تلك العلامة ، لذلك ظهرت اتفاقيات تتعلق بتسهيل تسجيل العلامات التجارية على المستوى الدولي واول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي هي اتفاقية مدريد بشأن الإيداع الدولي للعلامات (الفرع الاول) وكذلك البروتوكول الملحق بها ، بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

[50] عدلي محمد عبد الكريم، خصوصية النظام القانوني لعلامات التصديق الجماعية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص 702

الفرع الأول : اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تم ابرام اتفاق مدريد سنة 1891 وتم تعديله بعد ذلك في بروكسل سنة 1900 ، وفي واشنطن سنة 1911 وكذلك سنة 1925 في لاهاي ، وفي لندن سنة 1934 ثم في مدينة نيس سنة 1957 ، وبعدها في ستوكهولم سنة 1967 ، وعدل كذلك سنة 1979.[51]

[51] الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

أولا : نشأة اتفاقية مدريد

تعتبر اتفاقية مدريد للإيداع الدولي اهم الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال إيداع وتسجيل العلامات حيث انها ساهمت في تسهيل عمليات تسجيل العلامات التجارية على المستوى الدولي ، وتعتبر كذلك ثاني اتفاق منظم للعلامات بعد اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، تم التوقيع عليها في 14 أفريل 1891.[52]

وقد تم تعديلها عدة مرات كما تم ذكره سابقا ، انضم اليها العديد من الدول حيث بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 55 دولة[53] الغرض من ابرام اتفاق مدريد :

يواجه صاحب العلامة عدة صعوبات عند رغبته في تحقيق حماية لعلامته التجارية على النطاق الدولي حيث يجب عليه تسجيلها بشكل منفصل في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية علامته فيها، هنا يجب على مالك العلامة ان يقدم طلب مستقل لكل دولة وترجمة المستندات الى لغات تلك الدول بالإضافة الى الرسوم والتكاليف الباهظة[54] لذلك تم ابرام اتفاقية مدريد من اجل إعطاء الفرصة لمالك العلامة لتسجيل علامته وحمايتها في عدة دول مختلفة وذلك عن طريق تقديم طلب وحيد فقط والهدف من اتفاق مدريد هو التخلص من صعوبات التسجيل الفردي المتعدد في مختلف الدول التي يريد صاحب العلامة حمايتها من خلال تسهيل تسجيلها والتوفير من الرسوم والنفقات والمصاريف ومن جهة أخرى كسب الوقت وتوفير حماية اقصى للعلامة.[55]

[52] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص106

[53] الموقع الرسمي للويبو، مرجع سابق.

[54] بارة سعيدة، نظام مدريد كألية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 14، عدد 2، ص421 .

[55] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص-ص، 107-108.

ثانيا : احكام اتفاقية مدريد

1. الأشخاص المستفيدين من اتفاق مدريد:

بموجب هذه الاتفاقية ينشئ اتحاد يتكون من جميع الدول الأعضاء ويتمتع مواطني تلك الدول بنفس الحقوق لحماية علامتهم التجارية في جميع الدول الأعضاء فهنا يضمن مالك العلامة حماية علامته المسجلة في بلده (بلد المنشأ) وكذلك في جميع دول الاتحاد الأخرى المراد تسجيل العلامة فيها[56] ، الفقرة الثانية من المادة الأولى اشترطت بانه يجب ان تودع العلامات المذكورة بالمكتب الدولي للملكية الفكرية بواسطة المصلحة المختصة في العلامة في بلد المنشأ[57] والمقصود ببلد المنشأ هو البلد الذي يكون عضوا في اتفاق مدريد وفي نفس الوقت يكون للمودع فيه ، اما مؤسسة صناعية او تجارية حقيقية وجدية وفي حالة عدم وجود مؤسسة يجب ان يكون للمودع محل إقامة في احد بلدان الاتحاد و ان يكون من رعاياه اذ لم يكن له محل إقامة اذ يتحدد البلد الأصلي بموطن المؤسسة او محل إقامة المالك او جنسيته[58]

يتعين معاملة مواطني البلدان التي لم تنظم الى اتفاق مدريد معاملة مواطني بلدان الاتحاد لكن يستوفون في أقاليم الدول المنظمة لهذه الاتفاقية الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[59] التي اقرت بان يعامل مواطني الدول الغير الأعضاء في الاتحاد والمقيمين في إقليم احدى دول الاتحاد ولهم عليها منشأة صناعية او تجارية حقيقية وفعالة معاملة رعايا دول الاتحاد وهذا ما تم ذكره سابقا.

[56] المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891 .

[57] سقارة فايزة، المرجع نفسه، ص 108.

[58] بارة سعيدة، مرجع سابق، ص 422 .

[59] المادة الثانية من اتفاقية مدريد، مرجع سابق

2. شروط تقديم طلب التسجيل الدولي :

بإمكان أي شخص ان يتقدم لتسجيل علامته لدى الجهات المختصة بالتسجيل في بلده الأصلي وبعد قبول طلبه يحق له بان يتقدم بطلب الى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لتسجيل علامته لدى الدول التي يرغب في حماية علامته فيها.[60]

حيث يشترط على مودع الطلب بأن : يقدم طلب التسجيل الدولي على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية ، ويجب أيضا على الإدارة المختصة في بلد منشأ العلامة ان تشهد بأن البيانات الواردة في طلب التسجيل الدولي مطابقة للبيانات الواردة في السجل الوطني مع ذكر تواريخ وارقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ وكذا تاريخ طلب التسجيل الدولي.[61]

ويشترط على مودع الطلب كذلك بأن يذكر السلع والخدمات التي يطالب بحماية علامتها وان يبين

أيضا ان أمكن الصنف او الأصناف المقابلة لها وفقا للتصنيف الدولي للسلع حسب اتفاقية نيس.[62]

3. فحص الطلب :

يمارس المكتب الدولي للملكية الفكرية مراقبة واسعة على طلب التسجيلات الدولية ، حيث يقوم بفحص وتدقيق الطلب من حيث استيفائه الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية فأن كان صحيحا يتم تسجيل العلامة التجارية واشعار الدول المعنية بذلك ونشرها في المجلة ذات العلامة.[63]

وفي حالة ان الطلب لم يستوفي الشكليات المحددة يحق للمكتب الدولي بأن يقوم بإشعار المكتب الوطني لبلد المنشأ ويقوم بإرجاء التسجيل في غضون 3 أشهر من تاريخ الاشهار فاذا لم يقم بتنظيمها

---

[60] عبد الله حميد سليمان الغويري، مرجع سابق، بدون صفحة

[61] المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية مدريد

[62] المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية مدريد

[63] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013، الجزائر، ص 452

يعطي المكتب 3 أشهر ثانية ؤ يشعر بذلك مودع الطلب او وكيله او الى المكتب الوطني فخلال هذه الآجال يجب ان يستلم المكتب الدولي الرد والا يقوم بإلغاء ذلك الطلب مع ارجاع اية رسوم دفعت.[64]

وعند تسجيل العلامة من قبل المكتب الدولي ومن اجل الاشهار عن العلامة المسجلة في البلدان المتعاقدة، يعد المكتب الدولي عددا من النسخ المنشورة في النشرات الدورية ويسلمها للمكاتب الوطنية للتسجيل ِ ويعد هذا الاشهار كما بينته المادة الثالثة فقرة 5 من اتفاق مدريد كافيا في جميع البلدان المتعاقدة ولا يطالب صاحب العلامة بأي اشهار اخر.[65]

4. الحدود الإقليمية للتسجيل الدولي:

يحق للدول الأعضاء رفض حماية العلامة المسجلة دوليا إذا لم يعلن صاحب الطلب تلك الحماية صراحة في طلبه الأصلي او طلب لاحق لتمديد الحماية في هذه الدول ِ ويجب على تلك الدول اخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية برفضها لمنح الحماية لتك العلامة اذ لم يطلب صاحبها ذلك ولا يصبح هذا الاخطار نافذا الا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه للبلدان المتعاقدة الأخرى من قبل المدير العام.[66]

وإذا أراد صاحب العلامة تمديد الحماية الى البلدان التي لم يشملها طلبه الأصلي فعليه ان يبدي ذلك صراحة بموجب طلب لاحق حتى وان كان هذا الطلب يتم بعد التسجيل الدولي للعلامة ِ ويقدم هذا الطلب عن طريق إدارة بلد المنشأ وذلك مقابل دفع رسوم فبذلك يلتزم المكتب الدولي بتسجيل هذا الطلب وتبليغه الى الإدارات المعنية وينشر في النشرة الدورية التي يصدرها المكتب وهكذا يصبح تمديد الحدود الإقليمية نافذا الى غاية انقضاء مدة الحماية.[67]

---

[64] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص 109

[65] ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2012، باتنة، الجزائر، ص 108

[66] المادة الثالثة ثانيا فقرة 1 و2، اتفاقية مدريد، مرجع سابق

[67] المادة الثالثة ثالثا فقرة 1-2 من اتفاقية مدريد، مرجع سابق

5. أثر التسجيل الدولي :

بموجب اتفاقية مدريد فان العلامة تتمتع بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد اودعت فيها مباشرة وهذا ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي[68]، إذا سبق واودعت علامة في دولة او أكثر من الدول الأعضاء ثم بعد ذلك تم تسجيلها دوليا باسم صاحبها او وكيله من طرف المكتب الدولي فان التسجيل الدولي يحل محل التسجيلات الوطنية السابقة وذلك دون الاخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات.[69]

حيث انه إذا صادف وحدثت تغييرات على العلامة او شطب او تنازل او نقل ملكية في بلد المنشأ الذي سجلت فيه العلامة فيجب على معهد التسجيل المحلي ان يعلم المكتب الدولي بتلك التعديلات وتوكل له مهمة تنفيذ هذا التغيير واخطار بقية دول الاتحاد به[70]، فمن الجدير بالذكر ان اتفاقية مدريد تختلف عن اتفاقية باريس من حيث اثار التسجيل الدولي للعلامة.

حيث ان اتفاقية مدريد تقر بان أي تعديل يطرأ على العلامة في بلد المنشأ الذي سجلت فيه يرتب نفس الاثار بالنسبة لباقي دول الاتحاد على عكس اتفاقية باريس التي تقر بمبدأ الاستقلالية[71] كما تم ذكره سابقا.

يمكن للإدارات الوطنية ان ترفض حماية تلك العلامات التي يخطرها المكتب الدولي بتسجيلها او تمديد حمايتها وذلك لأسباب تعود لتشريعاتها الوطنية وهنا اشترطت اتفاقية مدريد انه لا يجوز الرفض الا بالنسبة الى عدد محدود من السلع والخدمات.[72]

---

[68] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص110

[69] بارة سعيدة، مرجع سابق، ص ص، 422 – 423

[70] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 110.

[71] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص 110.

[72] المادة 5 فقرة 1 من اتفاقية مدريد.

فاذا تم رفض ذلك التسجيل يجب على تلك الإدارات ان تخطر المكتب الدولي بالرفض مع التصريح بالأسباب التي أدت الى ذلك ويجب ان يتم ذلك خلال سنة من تاريخ التسجيل الدولي للعلامة فاذا انقضت هذه المدة ولم يتم فيها الرفض يعتبر ذلك التسجيل مقبولا.[73]

وقد حدد اتفاق مدريد مدة التسجيل الدولي للعلامة عشرون سنة بغض النظر عن مدة التسجيل الوطني وفقا لما جاءت به الفقرة الاولى من المادة السادسة بعد انقضاء مدة 5 سنوات من تسجيل العلامة دوليا يستقل التسجيل الدولي عن التسجيل الوطني وينفصل عنه ٫ فالحماية التي يوفرها التسجيل الدولي للعلامة في دول الاتحاد لن تتأثر بفقدان الحماية الوطنية للعلامة لأنها تصبح تحت الحماية الدولية الناتجة عن التسجيل الدولي. [74]

ويمكن كذلك تجديد التسجيل لمدة 20 سنة تحسب من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأولى مقابل دفع رسوم أساسية وتكميلية وهذا ما تم ادراجه ضمن احكام المادة 7 من اتفاقية مدريد ٫ ويجب على المكتب الدولي وقبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر ان يرسل اخطار لمالك العلامة لتذكيره بتاريخ انقضاء مدة

الحماية بالضبط[75]

الفرع الثاني : بروتوكول اتفاق مدريد بشأن الإيداع الدولي للعلامات

بالرغم من ان اتفاق مدريد لسنة 1891 عالج ونضم العديد من الإجراءات المتعلقة بالإيداع الدولي للعلامات التجارية الا انه شهد عدم انضمام العديد من الدول الكبرى والمهمة في المجال الاقتصادي مما دفع بالمنظمة للملكية الفكرية الى ابرام الى ابرام بروتوكول يتضمن مجموعة من التحديثات والميزات ومكمل لاتفاق مدريد والمتمثل في بروتوكول اتفاق مدريد بشأن الإيداع الدولي للعلامات.

[73] المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية مدريد.

[74] زواني نادية، مرجع سابق، ص 453

[75] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص ص، 110-111.

أولا : نشأة بروتوكول اتفاق مدريد بشأن الإيداع الدولي للعلامات

تم الحاق بروتوكول مدريد بشأن الإيداع الدولي للعلامات في 27 يونيو 1989 ولقد تم تعديله في 3 أكتوبر سنة 2006 ، وعدل كذلك في 12 نوفمبر 2007 .[76]

يضم البروتوكول 103 دولة ، من بينها بعض الدول المهمة كالولايات المتحدة الامريكية وكذلك بريطانيا ، ومن الدول العربية نجد ان المغرب انضم في سنة 1992 وكذلك مصر التحقت في سنة 2009 وتونس في سنة 2013 ، اما الجزائر فانضمت سنة 2015 [77]

وكان الهدف الأساسي من الحاق بروتوكول مدريد هو اجراء تعديلات على نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات بإزالة العوائق التي احالت بعض الدول عن الانضمام الى الاتفاقية وكذلك لتسهيل عمليات إيداع طلبات التسجيل الدولي للعلامات باللغتين الإنجليزية والفرنسية[78]

ثانيا: التعديلات الواردة على بروتوكول اتفاق مدريد

لقد عمل بروتوكول اتفاق مدريد على تدارك نقائص اتفاقية مدريد بشأن الإيداع الدولي للعلامات وأحدث عدة تغييرات من بينها :

1. تسهيل عملية التسجيل الدولي حيث انه أجاز ان يستند الطلب الدولي الى مجرد طلب تسجيل في مكتب بلد المنشأ الوطني او الإقليمي على عكس اتفاق مدريد الذي يشترط ان يستند طلب التسجيل الدولي الى تسجيل وطني في بلد المنشأ وهذه الإجراءات تستغرق وقتا طويلا مما يلحق ضرر بمالك العلامة ، حيث يحتمل ان يسبقه الغير بتسجيلها في الدول الأخرى ويسقط حق الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية باريس اذ لم يتم الحصول على التسجيل الأساسي بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب[79]

[76] بروتوكول اتفاق مدريد على الموقع الرسمي.

[77] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص 113

[78] زواني نادية، مرجع سابق، ص 458

[79] بارة سعيدة، مرجع سابق، ص 425

2. تمديد مدة رفض التسجيل الدولي بالنسبة الى بعض الأطراف المتعاقدة حيث ان بروتوكول اتفاق مدريد أجاز لمكتب الطرف المتعاقد في ان يعلن في حالة الاعتراض انه لا يمكن منح الحماية للعلامة في أراضيه خلال 18 شهرا او أكثر[80]بدل من سنة (12 شهر) والتي تعتبر مدة غير كافية اعتمدتها اتفاقية مدريد
3. أجاز البروتوكول كذلك تحويل أي طلب تسجيل دولي تم رفضه او بطلانه بعد تسجيله خلال خمسة سنوات من تاريخ التسجيل الدولي الى طلبات وطنية او إقليمية تستفيد من تاريخ ايداعه ومن تاريخ اولويته وهذا ما لا نجده في اتفاق مدريد.[81]
4. توحيد الوثائق حيث اعتمد بروتوكول اتفاق مدريد نموذج طلب تسجيل موحد لجميع الدول بلغة واحدة ويدفع عليه رسم وحيد وهذا من اجل توفير الوقت والجهد على طلب التسجيل بدل تقديم طلب في كل دولة على حدي وإذا تطلب كذلك تعديل العلامة او اسم مالكها او عنوانه او نقل ملكية العلامة كل هذا يتم بطلب وحيد فقط من اجل التقليل من التكاليف الباهظة من ترجمة وثائق وغيرها من الاجراءات.[82]
5. من الجهات التي انضمت الى بروتوكول اتفاق مدريد نجد المنضمات الدولية الحكومية التي يكون لها مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات[83] وهذه تعتبر من الميزات الجديدة التي اضافها البروتوكول ولم تكن موجودة من قبل.

---

[80] بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المعاهدات)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2023، المادة 5 فقرة 2، ص10 .

[81] زواني نادية، مرجع سابق، ص 459

[82] عامر علي أبورمان، النظام القانوني لتسجيل العلامة التجارية وفقا لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية والتشريعات ذات العلاقة –دراسة مقارنة –، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد 25، عدد 1، 2022، ص 151.

[83] باره سعيدة، مرجع سابق، ص426 .

6. من حيث الرسوم بالرجوع الى جدول الرسوم نجد ان بروتوكول اتفاق مدريد أجاز الحصول على مبلغ أكبر من الرسوم مقارنة لما هو عليه في اتفاق مدريد وهذا يعود بالفائدة على مكاتب العلامات التجارية للدول المتعاقدة من حيث الإجراءات . [84]

وفي الأخير يمكن القول بان بروتوكول اتفاق مدريد حقق الأهداف التي ابرم من اجلها وذلك بتعديل بعض الإجراءات التي نظمها اتفاق مدريد وكذلك بإضافة بعض المستجدات وهذا ما ساعد على انضمام العديد من الدول والمنضمات الدولية الحكومية التي لم تنضم الى اتفاق مدريد من قبل وذلك لتوفر الشروط والإجراءات الملائمة لتشريعات هذه الدول في البروتوكول

المطلب الثاني: اتفاقيات التصنيف الدولي للعلامات

تنشئ هذه المجموعة من المعاهدات انظمة التصنيف لتنظيم المعلومات بشان الاختراعات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية في فهارس ميسرة الاستخدام للاستدلال عليها بسهولة كاتفاق لوكارنو و اتفاق نيس [85] و غيرها من اتفاقيات و التي سيتم التطرق إليها الآن : اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية سنة بموجب الاتفاق ينشئ اتحادا خاصا من اجل نذام موحد للتصنيف الدولي لأغراض حماية النماذج الصناعية، اتفاق ستراسبورغ المتعلق بالتصنيف الدولي للبراءات الاتفاق ينشئ اتحادا خاصا للتصنيف العادي تحت مسمى التصنيف الدولي للبراءات الاختراع و شهادات المخترعين , نماذج المنفعة , شهادات المنفعة ,اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر الملموسة في العلامات الاتفاق ينشئ اتحادا خاصا للتصنيف العادي للعناصر الملموسة في العلامات

[84] عامر علي ابورمان، مرجع سابق، ص 150 .

[85] وائل محمد رفعت، التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص 10.

تحت مسمى '' تصنيف العناصر الملموسة '' . [86] وهذا النظام ذو طابع اداري بحت، واستوكهولم وجنيف [87] اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات 1957 .

[86] حسن البدراوي، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، بتاريخ 12، 13 جوان 2004، اليمن، د ص.

[87] عبد القادر ورسمه تصنيف '' نيس '' لتسجيل السلع والخدمات، الثلاثاء 8 سبتمبر 2020، البلاد، تم الاطلاع عليه في 5 افري 2023، رابط الموقع https://albiladpress.com/news/2020/4347/columns/667754.html :

الفرع الاول: اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات

اولا: نشأة اتفاقية نيس.

انشا اتفاق نيس المبرم في نيس عام1957 والمنقح في استوكهولم عام1967 وفي جنيف عام1977 والمعدل عام1979 تصنيفا للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة تصنيف نيس[88] (اتفاقية نيس هي احدى المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية).[89]

حيث بدا سريان هذا الاتفاق في8 افريل 1961[90] وانظمت الجزائر إلى هذا الاتفاق في 5 يوليو 1972.[91]

ثانيا: الغرض من اتفاقية نيس.

جاء اتفاق نيس بغرض انشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية التي تتكون منها العلامات التجارية

الفرع الثاني : احكام اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات

اولا: جمعية اتحاد نيس

حسب ما نصت عليه م ف التي جاءت تحت عنوان لجنة الخبراء: '' تؤلف لجنة الخبراء ويمثل فيها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص''، انشا اتفاق نيس اتحادا[92] ولهذا الاتحاد جمعية تتكون من البلدان التي صادقت على الاتفاق[93] ومن بين المهام التي يقوم به:

---

[88] الموقع الرسمي للملكية الفكرية (الويب) https://www.wipo.int/treaties/ar/classification

[89] منصة 50 مليون امرأة افريقية womenconnect.org/ar/home

[90] موقع الويبو، مرجع سابق.

[91] سقار فايزة، مرجع سابق.

[92] نص المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية نيس

[93] سقار فايزة، مرجع سابق، ص 114

- معالجة جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتطبيق الاتفاق وتزويد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة.
- النظر في تقارير ونشاطات المدير العام للاتحاد والموافقة عليها وتزويده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
- تحديد برنامج الاتحاد الخاص وتقرير ميزانية السنتين الخاص به واعتماد حساباته الختامية

ثانيا: لجنة الخبراء

كل دولة طرف في اتفاق نيس ممثلة في لجنة الخبراء المنشاة بموجب الاتفاق، منذ عام 2012 تعقد اللجنة دوراتها مرة في السنة[94]، وتسهر لجنة من الخبراء على ادخال تعديلات والاضافات المناسبة على القائمتين بانتظام (قائمة الفئات الخاصة بالسلع والخدمات).

حيث يتمثل مهام لجنة الخبراء بمهام تتمثل اهمها فما يلي:

- تقرير التغيرات الواجب ادخالها على التصنيف ورفع التوصيات الى بلدان الاتحاد التي ترمي الى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه في شكل موحد
- اتخاذ التدابير من شانها تيسير تطبيق التصنيف في البلدان النامية دون ا يترتب على ذلك اية اثار مالية على ميزانية الاتحاد او المنظمة

ثالثا: هيكل تصنيف نيس

يتم اعداد تصنيف نيس بلغتين هما الفرنسية والانجليزية ويتكون هذا التصنيف من: قائمة الاصناف مقترنة بملاحظات اضافية إذا تطلب الامر ذلك، قائمة ابجدية للسلع والخدمات مع بيان الصنف التي تندرج فيه كل سلع واو خدمة.[95]

[94] موقع الرسمي للملكية الفكرية، مرجع سابق

[95] سقار فايزة، مرجع سابق، ص116

و يجدر الاشارة الى القيمة العملية لهذا التصنيف تكمن في انه يسمح بتحديد صنف المنتجات او الخدمات المدرجة في كل فئات الاصناف , و يتم مراجعة هذا الاتفاق حوالي مرة كل خمس سنوات فمنذ صدور اول نسخة من هذه الاتفاقية الى غاية اليوم تم نشر ما يقارب 10 نسخ و كان اخر تعديل في سنة 2017 , و في هذا الصدد نجد ان المشرع الجزائري قد اعتمد ذلك و نص عليه في م 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 277 على انه '' يتم تعيين السلع و الخدمات عند ايداع العلامات , طبقا للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس '' [96]

حيث يحتوي هذا التصنيف على عناصر تصويرية او رمزية فقط والمثال على ذلك الحيوانات، الاشخاص ... ويتألف هذا التصنيف على 34 صنفا من السلع و10 متعلقة بالخدمات ويتكون هذا التصنيف من 11000 بيانا مرتب ترتيبا ابجديا، ويسمح للمستخدمين الذين يسعون الى علامة تجارية لسلعة او خدمة لاختيار من بين هذه الفئات حسب مقتضى الحال [97]غير ان عند تسجيل العلامة يطلب تصنيفها وذلك وفقا لاتفاقية نيس تتمثل هذه الفئات في:

1. بضائع:

- الفئة 1: المواد الكيميائية المستخدمة في الصناعة والعلوم والتصوير، وكذلك في الزراعة والبستنة والغابات، راتنجات اصطناعية غير معالجة، مواد بلاستيكية غير معالجة، الأسمدة. تركيبات إطفاء الحرائق مستحضرات التقسية واللحام، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية. مواد الدباغة المواد اللاصقة المستخدمة في الصناعة
- الفئة 2: الدهانات والورنيش واللك، مواد حافظة ضد الصدأ وضد تدهور الأخشاب، الملونات. كلمات. راتنجات طبيعية خام المعادن في شكل رقائق ومسحوق للرسامين والديكور والطابعات والفنانين

[96] المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الموافق 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في غشت سنة 2015

[97] موقع ويكيبديا ar.wikipedia.org /wiki/ تصنيف نيس الدولي للسلع والخدمات

- الفئة 3: مستحضرات التبييض والمواد الأخرى المستخدمة في الغسيل، مستحضرات التنظيف والتلميع والجلي والكشط، الصابون. العطور والزيوت الأساسية ومستحضرات التجميل ومستحضرات الشعر. معاجين.
- الفئة 4: زيوت وشحوم صناعية، زيوت التشحيم. تركيبات امتصاص وترطيب وربط الغبار، الوقود (بما في ذلك الروح الحركية) والإضاءة، شموع وفتائل للإضاءة
- الصنف 5: المستحضرات الصيدلانية والبيطرية. مستحضرات صحية للأغراض الطبية، أغذية ومواد غذائية مخصصة للاستخدام الطبي أو البيطري، أغذية للأطفال، المكملات الغذائية للإنسان والحيوان، اللصقات ومواد الضمادات. مادة لوقف الأسنان، شمع الأسنان. المطهرات. الاستعدادات لتدمير الحشرات. مبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب
- الصنف 6: المعادن الشائعة وسبائكها، مواد بناء معدنية مباني معدنية قابلة للنقل مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية. الكابلات والأسلاك غير الكهربائية من المعادن الشائعة، مواد معدنية، أشياء صغيرة من الأجهزة المعدنية، أنابيب وأنابيب معدنية خزائن. سلع من معادن عادية غير مدرجة في فئات أخرى، الخامات
- الفئة 7: الآلات والأدوات الآلية، المحركات والمحركات (باستثناء المركبات البرية)، اقتران الماكينة ومكونات النقل (باستثناء المركبات البرية)، الأدوات الزراعية بخلاف التشغيل اليدوي، حاضنات للبيض آلات البيع الآلي
- الفئة 8: أدوات وأدوات يدوية (يدوية)، السكاكين. الأذرع الجانبية، شفرات الحلاقة
- الصنف 9: أجهزة وأدوات علمية ، وبحرية ، ومساحية ، وتصويرية ، وسينمائية ، وبصرية ، ووزن ، وقياس ، وإشارات ، وفحص (إشراف) ، وأجهزة وأدوات تعليمية لإنقاذ الأرواح ، أجهزة وأدوات لتوصيل الكهرباء أو تبديلها أو تحويلها أو تجميعها أو تنظيمها أو التحكم فيها ، جهاز لتسجيل الصوت أو الصور أو نقلها أو إعادة إنتاجها ، ناقلات البيانات المغناطيسية ، وأقراص التسجيل ، الأقراص المضغوطة وأقراص DVD ووسائط التسجيل الرقمية الأخرى ، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد ، وآلات الحساب ، ومعدات معالجة البيانات ، وأجهزة الكمبيوتر ، برامج الكمبيوتر، جهاز إطفاء

- الصنف 10: الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية والأسنان والبيطرية والأطراف الاصطناعية والعين والأسنان، أدوات تقويم العظام، مواد خياطة.
- الفئة 11: جهاز للإضاءة والتدفئة وتوليد البخار والطبخ والتبريد والتجفيف والتهوية وإمدادات المياه والأغراض الصحية
- الفئة 12: جهاز للتنقل عن طريق البر أو الهواء أو الماء
- الفئة 13: الأسلحة +النارية، الذخيرة والقذائف. المتفجرات. العاب ناريه
- الصنف 14: المعادن النفيسة وسبائكها ومنتجاتها من معادن ثمينة أو مطلية بها غير الواردة في فئات أخرى، المجوهرات والأحجار الكريمة. أدوات قياس الوقت والكرونومتر
- الفئة 15: آلات موسيقية
- الصنف 16: الورق والكرتون والبضائع المصنوعة من هذه المواد غير المدرجة في فئات أخرى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب الصور. ادوات مكتبيه، مواد لاصقة للقرطاسية أو للأغراض المنزلية، مواد الفنانين، فرش الطلاء الآلات الكاتبة والمستلزمات المكتبية (باستثناء الأثاث)، المواد التعليمية والتدريسية (باستثناء الأجهزة)، مواد بلاستيكية للتغليف (غير مدرجة في فئات أخرى)، نوع الطابعات كتل الطباعة
- الصنف 17: المطاط، الجوتا بيرشا، الصمغ، الأسبستوس، الميكا والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير المدرجة في الفئات الأخرى، مواد بلاستيكية مبثوقة للاستخدام في التصنيع، مواد التعبئة والتوقف والعزل، أنابيب مرنة غير معدنية
- الصنف 18: الجلد والجلود المقلدة والسلع المصنوعة من هذه المواد وغير المدرجة في الفئات الأخرى، جلود الحيوانات. جذوع وأكياس السفر. المظلات والمظلات. عصي المشي السياط والحزام والسروج
- الفئة 19: مواد البناء (غير المعدنية)، أنابيب صلبة غير معدنية للبناء. الأسفلت والزفت والقار. مباني غير معدنية قابلة للنقل، الآثار وليس المعدن

- الفئة 20: الأثاث والمرايا وإطارات الصور. البضائع (غير المدرجة في الفئات الأخرى) من الخشب، والفلين، والقصب والخوص، والقرن، والعظم، والعاج، وعظم الحوت، والصدف، والعنبر، وصدف اللؤلؤ، والميرشوم، وبدائل جميع هذه المواد، أو من البلاستيك
- الصنف 21: أواني وحاويات منزلية أو مطبخ، أمشاط وإسفنج. فرش (باستثناء فرش الطلاء)، مواد صنع الفرشاة أغراض التنظيف، الصوف الصلب، زجاج غير مشغول أو شبه مشغول (باستثناء الزجاج المستخدم في المبنى)، الأواني الزجاجية والبورسلين والخزف غير المدرجة في الفئات الأخر
- الصنف 22: حبال وخيوط وشباك وخيام ومظلات وأغطية وأشرعة وأكياس (غير واردة في فئات أخرى)، مواد الحشو والحشو (باستثناء المطاط أو البلاستيك)، مواد نسيجية ليفية خام
- الصنف 23: خيوط وغزول للاستخدام في المنسوجات
- الصنف 24: المنسوجات ومنتجات المنسوجات غير الواردة في الفئات الأخرى وأغطية الأسرة، أغطية الطاولة
- الصنف 25: الملابس والأحذية وأغطية الرأس
- الصنف 26: دانتيل وتطريز وشرائط وجديلة، الأزرار والخطافات والعينين والدبابيس والإبر، زهور اصطناعية
- الصنف 27: السجاد والبسط والحصير والمشمع ومواد أخرى لتغطية الأرضيات الموجودة، معلقات جدارية (غير نسيجية)
- الفئة 28: الألعاب واللعب، أدوات الجمباز والرياضة غير المدرجة في الفئات الأخرى، زينة لأشجار عيد الميلاد
- الصنف 29: اللحوم والأسماك والدواجن والطرائد، مستخلصات اللحوم الفواكه والخضروات المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطبوخة، الهلام والمربى والكومبوت. بيض، الحليب ومنتجات الألبان، زيوت ودهون غذائية
- الصنف 30: البن والشاي والكاكاو والبن الصناعي. أرز، التابيوكا والساغو. الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات. الجليد. السكر والعسل الأسود. الخميرة والبيكنج بودر. ملح، خردل، الخل والصلصات (التوابل)، البهارات. جليد

- الصنف 31: الحبوب والمنتجات الزراعية ومنتجات البستنة والحراجة غير المدرجة في الفئات الأخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة بذور، النباتات والزهور الطبيعية، مواد غذائية للحيوانات، شراب الشعير
- الفئة 32: بيرز، المياه المعدنية والمياه الغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة، العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات
- الصنف 33: المشروبات الكحولية (باستثناء البيرة)
- الصنف 34: التبغ، أغراض المدخنين اعواد الكبريت
- الفئة 35: خدمات الإعلان، ادارة اعمال، إدارة أعمال، وظائف المكتب، تأمين
- الفئة 36: الشؤون المالية، الشؤون النقدية شؤون العقارات
- الفئة 37: تشييد المباني، يصلح، خدمات التثبيت
- الفئة 38: الاتصالات السلكية واللاسلكية
- الفئة 39: النقل، تعبئة وتخزين البضائع، ترتيب السفر
- الصنف 40: معالجة المواد
- الفئة 41: التعليم، توفير التدريب، وسائل الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية
- الفئة 42: الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحث والتصميم المتعلق بها، خدمات التحليل والبحث الصناعي، تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الكمبيوتر
- الفئة 43: خدمات لتوفير الطعام والشراب، اقامة مؤقتة
- الفئة 44: الخدمات الطبية، خدمات بيطرية، العناية الصحية والجمال للبشر أو الحيوانات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات
- الفئة 45: الخدمات الشخصية والاجتماعية التي يقدمها الآخرون لتلبية احتياجات الأفراد، خدمات أمنية لحماية الممتلكات والأفراد.

الفصل الثاني: العلامة التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية

نظرا لعدم إمكانية الأنظمة الدولية الموجودة في توفير حماية كافية و فعالة في مجال الملكية الفكرية، و كذلك زيادة ظاهرة التقليدي وجب على المجتمع الدولي أن يحقق حماية لعناصر الملكية الفكرية و الصناعية و ذلك بإنشاء نظام عالمي جديد[98]، و من أجل وضع آليات جديدة للتجارة العالمية تم إنعقاد الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة GATT حيث تم التواصل في 30 أكتوبر 1947 و بدأ سريانها في جانفي 1948 و قد مرت الاتفاقية بثماني جولات تفاوضية تجارية كانت أخرها جولة الأروغواي من 1986 الى غاية سنة 1993 و كانت هي أهم جولة في الاتفاقية حيث أنها أضافت موضوعات جديدة لم تكن موجودة سابقا[99] و نتج عن هذه الجولة انعقاد إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس (trips) و هي تعتبر احدى الاتفاقية الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالم WTO[100]تم التوقيع على إتفاقية تريبس في إطار مفاوضات جولة الأورغواي في مراكش في 14 أفريل 1994 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995، أما بالنسبة للدول النامية فدخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 2000، و دخلت حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأقل نموا في 01 جانفي 2006. [101]

بالإضافة إلى غياب الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية و انتشار ظاهرة التقليد هناك أسباب أخرى أدت إلى ظهور إتفاقية تريبس كضعف فاعلية الاتفاقية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية السابقة لاتفاقية تريبس خاصة مع عدم وجود آلية دولية لتسوية النزاعات التي تقوم بين الدول الأعضاء في هذه

---

[98] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، تيزي وزو،الجزائر، ص 324.

[99] ربحي محمد، لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تريبس ((**Trips**، مجلة المعيار، المجلد3، العدد01، الجزائر، جوان 2022، ص 554

[100] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص44.

[101] عبد السلام مخلوفي، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة **TRIPS**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 3، بشار، الجزائر، ص 118.

الاتفاقية، و كذلك عدم شمولية هذه الاتفاقيات السابقة إذ أن الكثير من الدول المنضمة إلى أحدى هذه الاتفاقيات غير منضمة في باقي الاتفاقيات الاخرى. و كذلك ازدياد أهمية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي أدى إلى إلزامية إبرام هذه الاتفاقية .[102]

تحتوي إتفاقية تريبس على 73 مادة موزعة 07 أجزاء و بهذا صنفت من أكبر الاتفاقيات من حيث المواد التي تحتويها الوثيقة الختامية و تختلف كذلك عن ما سبقها إذ انها لم تقتصر على فرع واحد من فروع الملكية بل تناولت معظم الفروع[103] من حقوق المؤلف، مؤشرات جغرافية، براءات اختراع، علامات تجارية ، تصميمان صناعية و غيرها و لقد جاءت بأحكام مستحدثة من حيث الشكل و الموضوع بجميع حقوق الملكية الفكرية مع الاشارة الى انها لم تحل كحل الاتفاقية الدولية السابقة في مجال الملكية الفكرية و لا تلغيها و انما جاءت مكملة لها بغرض تحقيق الإنسجام بين أحكامها و خلق نظام متكامل من شأنه توفير أقصى الحماية لعناصر الملكية الفكرية. [104]

و أهم مايميز إتفاقية تريبس أنها اقتصرت على معالجة الجوانب التجارية فقط دون الجانب الأدبي حيث أن المادة الأولى من الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء على مراعات المواد من 1 إلى 21 من المعاهدة فيما عدا المادة 6 مكرر و التي تناولت الحقوق الأدبية .[105]

و تهدف إتفاقية تريبس الى حماية و انقاذ حقوق الملكية الفكرية و التي من شأنها المساهمة في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية و الإقتصادية و التوازن بين الحقوق و الواجبات.[106]

---

[102] سعودي محمد الطاهر، مولحسان أيات الله، إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و انعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد05، باتنة، ديسمبر2013، ص162.

[103] زواتي نادية، مرجع سابق، ص477.

[104] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص325

[105] زواتي نادية، مرجع سابق، ص478.

[106] المادة 07 من إتفاقية تريبس.

و في إطار هذا المبحث سيتم تناول كل جوانب الاتفاقية من خلال التطرق للمبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس (المطلب الأول) و كذلك الأحكام الخاصة بالعلامات مضمون الدراسة في إتفاقية تريبس (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المبادئ الأساسية في إتفاقية تريبس

أقرت إتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها و من أهمها : مبدأ المعاملة الوطنية (الفرع الأول) و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الثاني) و كذلك مبدأ الحد الأدنى للحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

يعد هذا المبدأ من المبادئ التي استخلصتها اتفاقية تريبس من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و سنذكر في ما يلي مضمون المبدأ (أولا) و الاستثناءات الواردة عليه (ثانيا).

أولا : مضمون مبدأ المعاملة الوطنية

لقد بينت إتفاقية تريبس مبدأ مهم جدا و هو مبدأ المعاملة الوطنية و ذلك من خلال المادة الثالثة منها و التي تقتضي بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية[107] وتسري هذه المساواة على مختلف جوانب حقوق الملكية الفكرية سواء من حيث المستفيد من حيث الحماية و كيفية الحصول عليها ونظامها و يؤكد هذا المبدأ على إرساء المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية و بين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية[108] و حسب هذا المبدأ فإن الاجنبي يستفيد من كل الاعفاءات و الامتيازات التي يستفيد منها الوطني، ولهذا فإن الدولة

[107] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2005، ص30.

[108] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 332.

تختص على زيادة الحقوق التي تمنحها للأجنبي لكي يحصل في المقابل رعاياها المقيمين في دولة الأجنبي على نفس القدر من المعاملة و الحقوق الممنوحة .[109]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يتوافق مع حكم المادة التاسعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والذي سبق ذكره، ومع ذلك يوجد اختلاف بين اتفاقية باريس واتفاقية تريبس في هذا الخصوص حيث أن المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية باريس توجب على الدول الأعضاء في اتحاد تريبس معاملة رعايا الدول الأعضاء الأخرى نفس معاملة مواطنيها فتمنحهم ذات المزايا التي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها، أما اتفاقية تريبس فهي توجب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معاملة مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، بمعنى أنما تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقا تجاوز حقوق التي تمنحها لمواطنيها.[110]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المعاملة الوطنية

يوجد هناك استثناءات تقيد هذا المبدأ، حيث يتقيد بالإستثناءات الواردة عليه وفقا للمعاهدات التي أقرتها إتفاقية تريبس مثل إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة و معاهدة برن[111] و لا ينطبق هذا الالتزام فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 06 من معاهدة برن أو الفقرة (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال إخطار إلى مجلس النواب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.[112]

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 03 من إتفاقية تريبس لا يجوز تقرير استثناءات من الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالاجراءات الفضائية أو الادارية كتحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو[113] إلا إذا توفرت الشروط التالية: أن تكون الاستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما

---

[109] سفارة فايزة، مرجع سابق، ص43.

[110] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 15.

[111] ربحي محمد، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 557.

[112] المادة 3 من اتفاقية تريبس

[113] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص233.

يتعلق بالإجراءات القضائية و الإدارية في حدود المسموح به في الاتفاقيات الدولية التي أقرتها إتفاقية تريبس، و أن تكون كذلك هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين و اللوائح و أن لا تتعارض القوانين و اللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام إتفاقية تريبس و أخيرا يجب أن لا يكون الهدف من هذه الاستثناءات وضع قيود مستترة على التجارة[114] و يمكن الاشارة إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية يطبق في حالة دخول المنتج أو السلعة التي تتعلق بالملكية الفكرية الى السوق الوطنية و عليه فإن فرض بعض الرسوم الجمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة من الانتهاكات كان على مبدأ المعاملة الوطنية حتى في حالة عدم فرض نفس الضريبة على المنتجات المحلية.[115]

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجديدة التي تبنيها إتفاقية تريبس و سنعرض فيما يلي مضمون المبدأ (أولا) و كذلك الاستثناءات الواردة عليه (ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ألزمت إتفاقية تريبس من خلال المادة 4 منها كل دولة عضو في منظمة التجارة التي تمنح ميزة أو حصانة ما لمواطني دولة أخرى سواء كانت عضوا في منظمة التجارة أم غير عضو بأن تمنحها على الفور و دون قيد أو شروط لمواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى دون تمييز[116] حتى لا يكون هناك تفاوت في الحماية القانونية للملكية الفكرية بين الدول و حتى لا تتحكم العلاقات أو الموقع الجغرافي أو الديانة أو مستوى الغنى و الفقر للدولة في هذه المعاملة و بالتالي فهذا المبدأ مكمل للمبدأ الأول المتعلق بالمعاملة الوطنية[117] و تعتبر إتفاقية تريبس أول إتفاقية تأخذ بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية و لم بسبق لأي إتفاقية دولية الأخذ به .

---

[114] مزهود نور الدين، مرجع سابق، ص1987.

[115] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص43.

[116] سعودي محمد الطاهر، مولحسان أيات الله، مرجع سابق، ص 163.

[117] ربحي محمد، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص558.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أقرت إتفاقية تريبس استثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث نصت على أنه يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفصيل أو امتياز او حصانة يمنحها العضو من شأنها ان تكون ناشئة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انقاذ القوانين ذات الصيغة العامة و التي لاتكون مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية و تكون ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر، و تكون متعلقة بحقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الضوئية و هيئات الاذاعة غير المنصوص عليها في أحكام الاتفاق الجمركي، و تكون كذلك نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لهذه الاتفاقية و الا تكون تمييزا عشوائيا، أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .[118]

و تجدر الاشارة كذلك بأن إتفاقية تريبس أوردت استثناء على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يتعلق بالقواعد الاجرائية يفيد بعدم تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الثالثة و الرابعة على الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية[119] إذ و حسب ذلك فإن الطلب الدولي المقدم لدى المكتب الدولي للحماية يعتبر بمثابة الطلب الوطني المقدم لجميع الدول الموقعة في الاتفاقية الخاصة و لكن بشرط أن تكون هذه الاتفاقيات تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[120]

[118] المادة 04 من اتفاقية تريبس

[119] المادة 05 من اتفاقية تريبس

[120] سقارة فايزة، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثالث: مبدأ الحد الأدنى للحماية

تتمتع حقوق الملكية الفكرية بحماية قانونية تختلف من دولة إلى أخرى حيث أن هناك دول توفر حماية كبيرة و أخرى توفر حماية أقل ، لكن المتفق عليه وجوب توفر حد ادنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، و هذا ما أقرته إتفاقية تريبس و ألزمت الدول الأعضاء به لكنها لم تشترط مدة معينة حيث تركت المجال للدول بإقرار مدة الحماية لذلك يتوجب على الدول الأعضاء و من خلال قوانينهم الداخلية الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية و عدم النزول عنها أو مخالفتها[121] و ذلك كله تطبيقا للمادة الأولى الفقرة 03 من إتفاقية تريبس و التي تقتضي بضرورة تطبيق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء. [122]

و تسعى دائما إتفاقية تريبس الى تحقيق المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية لهذا أجازت للدول الأعضاء أن تمنح حقوق الملكية الفكرية مدة حماية أعلى من المدة التي توفرها إتفاقية تريبس لكن بشرط ان لا تتعارض هذه الحماية مع نصوص الاتفاقية.[123]

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية في إتفاقية تريبس.

لقد نظمت إتفاقية تريبس العلامة التجارية من خلال التعرض لمختلف الأحكام القانونية التي تخص العلامة التجارية و أعطت الإتفاقية في نفس الوقت للدول الأعضاء الحق في تنظيم أحكام العلامة التجارية بشرط أن تراعي بعض الشروط و البنود الواردة في الاتفاقية، و حسب هذه الاتفاقية سنتطرق في الفرع الأول لتعريف العلامة التجارية في إتفاقية تريبس ، الفرع الثاني سنتنازل فيه تسجيل العلامة التجارية أما الفرع الثالث يتضمن حقوق صاحب العلامة التجارية

---

[121] عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2021، باتنة، الجزائر، ص 47.

[122] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2000، ص ص، 27-28.

[123] مزهود نور الدين، مرجع سابق، ص 1989.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية **Trade Marks**

عرفت المادة (15-1) من إتفاقية تريبس العلامات التي يمكن إعتبارها تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات، و تشكل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع، علامات الخدمة (service marks)[124].

أما إتفاقية باريس تعد الإتفاقية لحماية الملكية الصناعية والعلامة التجارية أحدى أوائل الوثائق الدولية لحماية العلامة التجارية دوليا، فقد وضعت هذه الاتفاقية أسس توحيد المعاملة بين رعايا الدول بشأن التعامل على حقوق الملكية الفكرية، و بهذا مرة أن إتفاقية باريس لم ننصح على تعريف محدد العلامة و إنما اقتصر على تحديد مبادئ و معايير لحماية العلامة.

حيث لم تطرق إتفاقية باريس لسنة 1883 إلى تعريف العلامة التجارية و إنما تركت الأمر للقوانين الداخلية للدول الأعضاء بخلاف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تعرف ب تريبس لسنة 1995 .[125]

حيث عرفت إتفاقية تريبس العلامة التجارية من خلال نص المادة (1/15) : " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشأت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية وتكون هذه علامة لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية و حروف و أرقام و أشكال و مجموعات و ألوان و أي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، و حين لا يكون في هذه العلامات ما يسمى بتمييز السلع و الخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل المشروط بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها إشتراط المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها.[126]

---

[124] عبد الله حسين الخشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2005، ص 37.

[125] إتفاقية جوانب متصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في أفريل 1994 المعروفة بإتفاقية تريبس Trips

[126] عبد الله حموته، مرجع سابق، ص 12.

وانطلاقا من هذا النص لا يمكن لأي دولة عضو في الاتفاقية أن نقوم برفض تسجيل أي علامة الا إذا كانت هذه العلامة لا تسمح بتمييز السلع والخدمات أي انها تجردها من صفة التمييز فضلا عن الشروط العامة اللازم توفرها في العلامة، غير أن إتفاقية أجازت للدول الأعضاء اشتراط جعل صلاحية تسجيل العلامة مشروط بالتمييز المكتسب من خلال استخدام العلامة في المجال التجاري الخدماتي والمجال الصناعي .[127]

تعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي جاءت بتعريف العلامة التجارية، كما لم تنص على شرط التمثيل البياني لها بل اكتفت بقدرة الإشارة على التمييز وهذا ما يتماشى مع التطور الذي عرفتها التجارة على المستويين الدولي والوطني اذ يمكن استعمال الروائح والأصوات كعلامات تجارية.[128]

وفقا لاتفاقية تريبس فأي اشارة يمكن أن تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع و الخدمات، و عليه فإن الشارة signe التي تقوم فعليا في السوق بدور في تمييز السلع و الخدمات تعد علامة تجارية.[129]

و تحتل العلامة التجارية مكانة ذات أهمية و قيمة مميزة بين حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى بحيث أصبح لها قيمة إضافية لقيمة المحل التجاري. إذ تلعب العلامة التجارية دورا أساسيا في جذب المستهلكين أو العملاء إلى السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة .[130]

حيث تبرز أهمية العلامة من خلال المهام التي تقدمها للتاجر و المستهلك كذلك المصانع و مقدم الخدمة من بين هذه الوظائف : تحديد مصدر المنتجات و البضائع و الخدمات وذلك من خلال تسهيل تلك المعاملات التجارية بين البائع و الصانع و المستهلك حيث يكتفي المستهلك بذكر عن العلامة التجارية التي يريد شراؤها دون اللجوء إلى بيان و وصف و بالتالي توفير الجهد و الراحة، و كذلك العلامة رمز الثقة بالمنتجات و البضائع و الخدمات ، العلامة التجارية وسيلة إعلان عن المنتجات و

[127] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص113.

[128] حمادي زوهير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد، ط 1، 2012، ص25.

[129] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص104.

[130] عبد الله حسين الخشوم، مرجع سابق، ص 141.

البضائع و الخدمات، العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة، العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين.[131]

الفرع الثاني: تسجيل العلامة التجارية

من أجل أن تتمتع العلامة التجارية بحماية من طرف الدولة لا بد من تسجيل تلك العلامة فالتسجيل هو شرط رئيسي والأساسي للحماية القانونية فبواسطته تتمتع و تحظى العلامة التجارية بحماية مدنية و جزائية، فالحماية المدنية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة أما بالنسبة للحماية الجزائية تكون عن طريق دعوى التقليد في حالة عدم التسجيل فإن العلامة التجارية قد تحرم من الحماية الجزائية و المدنية معا.[132]

أولا : حماية المدنية للعلامة التجارية

إن العلامة التجارية لا تقتصر حمايتها المدنية على طلب تعويض فقط، بل تشمل كذلك وفق التعدي و أية اعتراض على تسجيل علامة تجارية و شطب علامة مسجلة لسبب عدم الاستعمال[133] و بالتالي فالعلامة التجارية تكون محمية بموجب جهات متمثلة من جهة قانون العلامات التجارية الذي يمنع صور القرصنة و سرقة العلامات و من جهة قانون المنافسة غير المشروعة و من جهة أخرى القواعد العامة في المسؤولية المدنية إذا توفر ضرر و لحق لصاحبه يستوجب التعويض.

ثانيا : الحماية الجزائية للعلامة التجارية

إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية قاصرة على العلامات المسجلة دون العلامات غير المسجلة، كما أن هذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية بعض النظر على قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تستخدم العلامة لتمييزها عن الغير حتى و لو يلحق الضرر جراء الاعتداء

---

[131] عبد الله حسين الخشوم، مرجع سابق، ص ص، 145-146.

[132] عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 44.

[133] عبد الله حسين الخشوم، مرجع سابق، ص169.

على العلامة[134]، فالحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان و المكان فهي حيث الزمان لا حماية لها الا خلال فترة تسجيلها أو في مرحلة التجديد، أما بالنسبة للمكان يقتصر على إقليم الدولة التي تم التسجيل فيها. أما بالنسبة فيما يتعلق بتسجيل العلامة استحدثت إتفاقية تريبس الأحكام مختلفة فالقاعدة هي عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناءا على أسباب أخرى غير عدم قابليتها للحماية طبقا لعبارات المادة 15 فقرة02[135]، أما الفقرة 03 من المادة 15 حيث أجازت للدول الأعضاء أن تقبل تسجيل العلامات الوصفية descriptif meaning و هذا يكون إثبات لوجود معنى آخر في أذهان الناس بتمييزهم على هذه الساعة بالذات، و هذا ما يترتب عليه مبدأ هام و هو إذا لم يتبين على أن العلامة اكتسبت القدرة على تمييز سلعة في بلد ما فإنه يجوز رفض تسجيلها. أما بالنسبة للمادة 15 فقرة 04 من إتفاقية تريبس فإنها تقتضي بعدم جوازية تأثير طبيعة السلع و الخدمات المراد إستخدام العلامة بالنسبة إليها على تسجيلها، و لقد أجازت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تجعل تسجيل العلامة التجارية معلقا على الاستخدام الفعلي لها[136] و هذا ماتضمنته المادة 19 فقرة 01 حيث منعت شطب العلامة لعدم الإستخدام الفعلي الا بعد فوات ثلاث سنوات متواصلة على عدم إستخدامها و يتم احتساب هذه المدة من تاريخ تسجيل العلامة غير أن بعض قوانين الدول تقضي بإلزامية استخدام العلامة و الانتفاع بها و هو شرط لبقائها قائمة، أما المادة 15 فقرة 05 فقد تضمنو إلزامية الدول الأعضاء بنشر كل العلامة اما قبل قبل تسجيلها أو بعد تسجيلها مباشرة، و من ثم إعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بالغاء التسجيل

الفرع الثالث: حقوق صاحب العلامة التجارية

وفقا الفقرة 01 من المادة 16 من اتفاقية تريبس يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من إستعمال علامته التجارية و أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أو السلع المماثلة التي تؤدي إستعمال العلامة بصددها إلى احتمال حدوث لبس[137]، حيث يتمتع مالك العلامة التجارية الحق في منع استخدام تلك التجارية الخاصة به المسجلة من أجلها

[134] مرجع نفسه، ص 198.

[135] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 108.

[136] مرجع نفسه، ص 109.

[137] المادة 16 فقرة 01 من اتفاقية تريبس.

الأعمال و التصرفات التجارية وذلك لتفادي الخلط لدى المستهلك و حسب مانصت عليه المادة 16 فقرة 01 تضمنت حماية لمالك تلك العلامة تتمثل في : منع الغير من إستعمال علامته التجارية أو استخدام اي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات و استخدام السلع المماثلة التي يؤدي إلى احتمال وقوع لبس.[138]

فمالك العلامة التجارية له حق استئثار، حق استئثار هو حق نسبي من حيث المكان حيث ينحصر فقط داخل أقليم الدولة التي تسجل فيها هذه العلامة وبالتالي لا تمتد الحماية القانونية المقررة خارج إقليم الدولة[139] و يترتب على مالك العلامة التجارية عند تسجيلها الحق في استغلالها أو الترخيص و التنازل عنها

أولا: الحق في استغلال العلامة

يعتبر من قام بتسجيل علامته لدى المصلحة المختصة مالكها[140] و يتبين من هذا الحق في استعمالها كانت سلع او خدمة وذلك حسب مانصت عليه المادة 18 من إتفاقية تريبس أن التسجيل الاول للعلامة التجارية الفعلي للعلامة و يجوز تجديد ذلك التسجيل لمدة مماثلة لا تقل عن سبع سنوات و لمرات غير محددة أما بالنسبة للعلامات المسجلة وطنيا و دوليا و كان لها شهرة خاصة يجوز استعمالها داخل أو خارج الاقليم إلا إذا كانت مسجلة وفقا للمعاهدات الدولية و تكون مدة مبكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها[141] و في حالة التعدي على علامة الغير يحق لمالك العلامة التجارية برفع دعوى التقليد أمام الجهة القضائية المختصة و كذا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف

[138] عيسى العنزي، مرجع سابق، ص 111.

[139] عبد الله حسين الخشوم، مرجع سابق، ص 173.

[140] عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 51.

[141] عبد الله حسين الخشوم، مرجع سابق، ص 174.

الغير[142]، كما لا يجوز توقف الحماية المؤقتة للعلامة الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة على عدم استخدامها ما لم يثبت صاحب العلامة وجود أسباب وجيهة على عدم الاستخدام .[143]

ثانيا : حق التصرف في العلامة

يعتبر إستعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص أخر برضاء صاحبها ، كما هو الحال في عقود الترخيص بمثابة استخدام للعلامة لأغراض لتسجيلها.[144] فقد أصبح بإلامكان نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها دون نقل محل تجاري[145] و هذا يكون بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال و استغلال علامته لبضائعه كاملة أو جزء منها، غير أن مدة ترخيص باستغلال العلامة لا يجوز ان تزيد عن المدة المحدد و المقررة لحمايتها كما نصت المادة 21 من إتفاقية تريبس عل أحكام خاصة لمدى إمكانية الترخيص بإستعمال العلامة حيث أجازت التراخيص التعاقدية للعلامات التجارية في حين حظرت التراخيص الاجبارية و كذلك نصت على أحكام خاصة بالتنازل عنها مع أو بدون نقل المنشأة او المحل التجاري في حالة وجود عدة علامات تجارية فيجب تحديد العلامة المعنية التي يريدد عليها التصرف مثلا مجمع Cevital. التي تملك عدة علامات تجارية كعلامة Elio التي تخص الزيت و علامة scor السكر و علامة Tchina التي تخص العصير.[146]

المالك للعلامة التجارية أحقية منح تراخيص للأخرين و هي عبارة عن عقد يكون بين صاحب العلامة و هو المرخص و بين شخص أخر المسمى المرخص له و يتنوع هذا الترخيص بتنوع نوع العقد.

أولا : الترخيص غير الحصري.

---

[142] عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص52.

[143] عيسى العنزي، مرجع سابق، ص 109.

[144] حسام الدين صغير، مرجع سابق، ص 14.

[145] عبد الله حسين الخشوم، مرجع سابق، ص174.

[146] عبد العلي حموته ، مرجع سابق، ص53.

يكمن في امكانية منح المرخص تراخيص أخرى للغير و كذا إمكانية استغلاله لنفس العلامة محل الترخيص[147] و الترخيص يكون على العلامة ذات المنتجات في نفس المنطقة الجغرافية لشخص أو لأشخاص أخرى.[148]

ثانيا: الترخيص الحصري.

هو أن يرد عقد الاستغلال العلامة لصالح المرخص له فقط أي يكون الترخيص حكرا له فقط.[149]

ثالثا: الترخيص الوحيد.

يحق فقط للمرخص له إستخدام العلامة التجارية المرخصة ضمن النطاق الجغرافي المحدد في العقد[150]، و يعد هذا الترخيص حل وسط بين النوعين السابقين حيث لا يجوز فيه المرخص ان يمنح ترخيص أخر[151]، و هذا هو الفرق بين الترخيص الحصري و الترخيص الوحيد سماح منح الترخيص الحق في إستعمال و استغلال علامته التجارية دون منح تراخيص أخرى للغير.

[147] عبد العلي حموته ، مرجع سابق، ص56.

[148] عبد الله حسين الخشوم، مرجع سابق، ص176.

[149] عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص55.

[150] موقع الكتروني: e3arabi.com/law تم التصفح فيه بتاريخ 2023/05/02 على الساعة 17:35.

[151] عبد الله حسبن الخشوم، مرجع سابق، ص 177.

المبحث الثاني : تأثير اتفاقية التربس على الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات

أصدرت الجزائر قانون لحماية العلامات التجارية غير أن هذا لم يكن كافي لحماية العلامات التجارية في ظل ظهور اعتداءات متكررة على العلامات و هذا ليس في داخل الوطن فقط بل خارجه أيضا، و لهذا ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية للعلامة التجارية، غير أن في وقتنا و عصرنا الحالي تبقى حماية الوطنية غير كافية لتوفر الحماية الكاملة للعلامة التجارية و لهذا الغرض لجأ المجتمع الدولي لتنظيم و ضمان حماية أكبر لها من خلال مجموعة اتفاقيات و معاهدات من أهمها اتفاقية تربس لسنة 1994 و تسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حيث تشمل هذه الأخيرة أحكاما جديدة و مستحدثة إجرائية و موضوعية.

المطلب الأول: الجانب الموضوعي

الفرع الأول: تعريف العلامة و تسجيلها

أولا: تعريف العلامة التجارية.

عرف المشروع الجزائري العلامة التجارية بقوله : هي" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره[152] حيث أن اتفاقية تربس لسنة 1994 قدمت تعريف بموجب المادة 15 فقرة 01 بقولها تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح لتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية ...".[153]

نلاحظ أن المشروع الجزائري في قانون العلامات استمد من اتفاقية التربس نفس المضمون لتعريف العلامات التجارية على العموم، أما بالنسبة لأنواع العلامات التجارية لم يذكر المشروع الجزائري

[152] المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 09 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2003، العدد 44

[153] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في أبريل 1994، المادة 15 فقرة 01.

و إنما اكتفى بتعداد جملة من العناصر التي قد تشكل علامة .[154]

[154] عبد العلي حموتة، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا: تسجيل العلامة التجارية

تناول نص المادة 13، من التشريع المتعلق بالعلامات، شكليات إيداع العلامة و كيفيات إجراء فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم. يؤدي التسجيل إلى قيد العلامة في فهرس خاص لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و الذي تذكر فيه كل العلامات الأخرى تجارية كانت أو صناعية[155] حيث يجب أن تتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة و كافة البيانات الخاصة بالتسجيل كما يجب ذكر كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير تأسيسا على هذا يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد للحصول على المعلومات المتعلقة بالعلامة[156] و هذا ما تضمنه أيضا اتفاقية تربس من خلال المادة 15 فقرة 2 حيث نصت على عدم جواز رفض أي طلب للقيام بتسجيل العلامة.

غير أن مدة التسجيل في التشريع الوطني من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات يقدر بعشر سنوات مماثلة مع مدة تسجي العلامة بالنسبة لاتفاقية تربس، و ذلك حسب نص المادة 2/5 من الأمر 06/03 : " دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات مماثلة تأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

بعد انتهاء مدة الحماية التي تقدر بعشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب يحق لمالك العلامة بتجديد طلبه مع دفع الرسوم و يكون ذلك في مدة ستة أشهر تستبق انقضاء التسجيل أو ستة أشهر على الأكثر تلي انقضاء التسجيل، غير أن اتفاقية تربس في نص المادة 19 فقرة 1 حيث تضمنت منع شطب العلامة لعدم الاستخدام الفعلي إلا بعد مرور ثلاث سنوات متواصلة على عدم استخدامها و تحسب هذه المدة من يوم تسجيل العلامة.[157]

و في حالة عدم توافر أحد الشروط تطلب المصلحة من صاحب الطلب القيام بالتصحيحات اللازمة في الأجل المحدد في حالة ما إذا تم تقديم طلب التجديد خلال تلك المدة تعتبر باطلة، بعد عملية

[155] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 174.

[156] فرحة زراوي صالح، الكاهل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006، ص 283.

[157] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 337.

التسجيل و التوقيع على الطلب يأمر المدير بشهر العلامة عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .[158]

الفرع الثاني: ملكية العلامة التجارية و انقضائها

يقصد بملكية العلامة التجارية انها تصبح ملك للشخص الذي قام بإيداع الطلب، لذلك سنتطرق إلى : اكتساب الحق في العلامة، و انقضاء الحق في العلامة.

أولا : اكتساب الحق في العلامة.

عند استيفاء جميع الشروط الموضوعية و الشكلية للتسجيل يتمتع صاحب العلامة بحماية قانونية صادرة في حقه من استغلال العلامة و التصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونيا.

1. احتكار استغلال العلامة : إن ثبوت حق ملكية العلامة لمالك تلك العلامة يجعل منه حقا مطلقا و مانعا و استئثاريا تجاه الكافة، و يمنح لصاحبه حق منع الغير من وضع نفس العلامة أو ما يشابهها على منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات الموضوع عليها العلامة و تتعلق بنفس نوع الصناعة أو التجارة أو الخدمة[159] و حق غير دائم له و مؤقت على الرغم من قابليته للتجديد، إن احتكار استعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة فلا يمتد هذا الحق و لا الحماية المقررة له خارج الإقليم غير أنه يجوز أن تستغل العلامة خارج حدود الدولة و تتمتع بالحماية المقررة لها إذا ما قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة أشهر و كانت لهذا البلد اتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي أو كان هذا البلد عضو في اتفاقية اتحاد باريس .[160]

2. حق التصرف في العلامة: بعد تسجيل العلامة يترتب لصاحبها الحق في استغلالها. كما يخول له ذلك الحق في التصرف فيها، و ترد على العلامة عدة تصرفات فيمكن التنازل عن العلامة أو رهنها أو ترخيصها.

1.2. انتقال الحق في العلامة:

[158] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 175.

[159] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 124.

[160] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 176.

نصت المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه : " بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها " أي يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع، و يجوز بيعها كليا أو جزئيا بجميع السلع و الخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط[161]، و نصت المادة 15 من التشريع الجزائري بأن: " تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود "، حيث يقضي التصرف في العلامة بأحد أنواع التصرف المذكورة أن يتم تسجيل ذلك التصرف في السجل الخاص بالعلامات تحت طائلة البطلان[162]. إلا أن نص المادة 21 من اتفاقية تريبس على أحكام خاصة بمدى إمكانية الترخيص باستعمال العلامة حيث أجازت التراخيص التعاقدية للعلامات التجارية في حيث حظرت التراخيص الإجبارية و كذلك نصت على أحكام خاصة بالتنازل عنها، أو بدون نقل المنشأة أو المحل التجاري.

2.2. التنازل عن العلامة:

نصت المادة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه: " فإن الحق في العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها " إلا أن نص المشرع لم يتطرق إلى تعريف عقد التنازل عن العلامة، و إنما المقصود بالعلامة المتنازل عنها هو التصرف فيها بكافة أنواع التصرف، يجوز أن يكون التنازل كليا أو جزئيا، يجب في هذه الحالة احترام الأحكام المتعلقة بالعقود، و عموما يترتب عن عملية التنازل عن العلامة الاثار المتعارف عليها في نصوص القانون المدني منها دفع الثمن من المتنازل إليه و انتقال الملكية إليه فيصبح مالكها الجديد و بالتالي يصبح من حقه استغلالها و حمايتها ضد عمليات التقليد .[163]

ثانيا: انقضاء العلامة التجارية.

يبني المشرع الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق و التي تكاد تجد مصدرها في إرادة صاحبها إذ يمكن أن يتخلى عنها أو يترك استعمالها و هذا لا يعني أنه لا تتوفر أسباب خارجة عن نطاق إرادته.

[161] رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، الجزائر،عدد 5، دون سنة.

[162] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 178.

[163] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ص 178, 179.

1. انقضاء الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها:

حيث يتعلق الأمر بعدم تجديد التسجيل و التخلي عنها، فعدم تجديد التسجيل من أحل تجديد العلامة من أجل ضمان بقاء العلامة في حقه لا يجوز له إدخال أي تغيير على العلامة أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات[164] و هذا ما تضمنه المشرع الجزائري فعند إضافة في لائحة السلع و الخدمات، أو تعديل في نموذج العلامة يعتبر إيداعا جديدا و هذا يكون بعد انقضاء عشر سنوات، فبعد انتهاء المدة المحددة خلال ستة أشهر التالية لتاريخ انتهائها حيث تظل العلامة محفوظة لصاحبها أو لورثته، أما إذا انتهت مدة ستة أشهر من غير طلب تجديدها جاز لكل شخص طلب تسجيلها باسمه[165]. أما بالنسبة للعدول عن العلامة حيث يجوز لمالك العلامة التخلي عنها بالنسبة لكل المنتجات أو الخدمات أو الجزء منها و يلتزم في هذه الحالة بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة طرف بريدي مضمون مع طلب الإشعار بالاستلام و هذا يكون قبل تسجيله عن التخلي في دفتر العلامات و بنشره لإعلام الغير و يكون ساري المفعول ابتداء من يوم تسجيله، أما بالنسبة للتخلي عن العلامة في حالة عقد الترخيص فهو ملزم موافقة المستفيد من الترخيص.

2. انقضاء الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها:

يمكن للعلامة التجارية أن تنقضي لأسباب خارجة عن إرادة و سلطة صاحبها فيمكن صدور في حقه قرار بطلان التسجيل و سقوط حقوقه في حالة عدم استعمالها و استغلالها، فبطلان التسجيل يوجب أن يكون التسجيل صحيحا حتى يكون مالك العلامة متمتعا بحقوق شرعية على علامته و يقصد بالبطلان في القانون الوطني هو بطلان الإيداع و بعده التسجيل و بهذا أصبح إبطال تسجيل العلامة يكون بأثر رجعي من تاريخ الإيداع. و ذلك بطلب من المصلحة المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 1/20 من الأمر 06/03.

إذا كان تحلف أحد الأسباب الشكلية الإلزامية فإن المصلحة المختصة هي من تتولى فحصه و بطلان التسجيل بسببه، و فيما يخص الأسباب الموضوعية يكون التسجيل باطلا عندما يتعلق بسبب من الأسباب، كما لو تعلق الأمر بسمة لا يمكن اعتبارها أو سمة سبق إيداعها كعلامة[166]. أما بالنسبة لعدم الاستعمال: فإذا لم يقم المالك في استعمالها في السنة الموالية و التالية للإيداع يتم سقوط حقوقه لهذا

[164] رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 42.

[165] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 180.

[166] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 182.

فرض المشرع الوطني على صاحب العلامة استعمالها الجدي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية دون توقف أو انقطاع فإذا انتهت المدة المحددة و لم يقدم المالك أي مبرر قبل نهاية الأجل فيصدر في حقه سقوط و إبطال العلامة. و الاستعمال الجدي للعلامة يجب أن لا يكون استعمال رمزي فقط، بل يجب أن يكون استعمال يجسد الوظيفة الأساسية للعلامة التي تضمن للمستهلك التعريف بحقيقة السلع و الخدمات.[167]

المطلب الثاني : الجانب الإجرائي.

لقد اهتمت اتفاقية تريبس بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء و لا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية[168] حيث عالجت إنقاذ حقوق الملكية الفكرية و التي تخص منها العلامة التجارية من خلال المواد من 41 إلى 61. و في مقابل ذلك كرس المشرع الجزائري بعض التدابير و الإجراءات لحماية العلامة التجارية و ذلك من خلال الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات و التي استنبط البعض منها من اتفاقية تريبس و سيتم تحديد ذلك من خلال: الفرع الأول: الإجراءات المدنية و الإدارية، الفرع الثاني. التدابير المؤقتة و التدابير الحدودية، الفرع الثالث. الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات المدنية و الإدارية.

يخول القانون لصاحب العلامة عند الاعتداء عليها حماية مدنية تهدف إلى التصدي لكل اعتداء على الحق في العلامة و الذي قد يؤدي إلى حدوث أضرار مادية و معنوية لمالك العلامة[169] و أقر كذلك إجراءات منصفة و عادلة بين الأطراف.

أولا: الإجراءات المنصفة و العادلة و ضرورة تقديم الأدلة.

أقرت اتفاقية تريبس من خلال أحكامها على أن الدول الأعضاء فيها يجب أن تتبع إجراءات التقاضي المدنية فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية و غيرها حقوق الملكية الفكرية، و تكمين الأطراف من إجراءات التقاضي العادلة من تبليغ الخصوم ب..... المطالبة القضائية و تمكين الأطراف

[167] رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 42.

[168] ربحي محمد، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 564.

[169] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 188.

من الدفاع و السماح بأن يمثلها محامون مستقلون مع إعطائهم الحق في الإثبات و تقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية.[170]

و يمكن الإشارة كذلك إلى أن اتفاقية تريبس أعطت للسلطات القضائية صلاحية إصدار الأمر للأطراف المتنازعة بتقديم الأدلة ذات الصلة و ذلك في حالة تقديم أحد الخصوم أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالبه و يحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات مطالبه و الخاضعة لسيطرة الطرف الخضم بتقديم هذه الأدلة مع مراعاة ضمان حماية سرية للمعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك .[171]

و قررت لذلك الاتفاقية من خلال المادة 2/43 الحث للدول الأعضاء في منح السلطة القضائية إصدار الأحكام الأولية و النهائية إيجابا أو سلبا على أساس المعلومات المقدمة لها بما في ذلك الشكوى أو الادعاءات المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات شريطة إتاحة الفرص للأطراف المتخاصمة لفرض وجهة نظرها بعدد المزاعم و الأدلة .[172]

و الملاحظ هنا أن الشرع الجزائري لم ينص على هذا الحكم و ما تضمنه من الإجراءات من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث أنه كرسها في قانون الإجراءات المدنية من خلال القواعد العامة، و كذلك تمت الإشارة إلى عبارة الأدلة صراحة من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في مضمون المادة 59 منه.

ثانيا: دعوى التعويض و وقف الاعتداء.

يمكن لصاحب العلامة اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بوقف الاعتداء و التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الاعتداء و في هذا العدد نجد العديد من الدول تقر بحماية العلامة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة و هذا ما تم الأخذ به كذلك في اتفاقية تريبس[173]. و على عكس ذلك نجد المشرع الجزائري الذي

[170] المادة 42 من اتفاقية تريبس.

[171] المادة 42 من اتفاقية تريبس.

[172] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 239.

[173] عبد العلي حموتة، مرجع سابق، ص 67.

لم يقر حماية مدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة و يمنع منعا باتا استعمالها عللى السلع و الخدمات المقدمة[174] و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حقق حماية للعلامة المسجلة فقط.

إن دعوى التعويض هي دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الاجرائية التي يمارسها صاحب العلامة المسجلة للمطالبة بالتعويض عن فعل التقليد أو إحدى صوره.[175]

حيث ذكرها المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي تنص على: " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتك أو يرتكب تقليدا للعلامة التجارية المسجلة و تستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب."

و كذلك من خلال نص المادة 29 من نفس الأمر و التي نصت على: " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بتعويضات مدنية و تأمر بوقف أعمال التقليد و تربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة."

و من الاثار الناجمة عن دعوى التعويض هي وقف الاعتداء على الحق في العلامة و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الأمر 03-06 و ذلك بموجب العقوبات التكميلية التي فرضها في نص المواد 29 و 32 كالغلق و مصادرة جميع الأشياء المستعملة في عملية الاعتداء على العلامة و كذلك التعويض في الضرر الحاصل.

و هنا نجد أن اتفاقية تريبس منحت للسلطات القضائية صلاحية المطالبة بالتعويض لصالح الشخص المعتدى علا علامته بشرط أن يكون الشخص المعتدي على علم بالتعدي الذي قام به أو أنه كان يفترض أن يعلم نتيجة أسباب معقولة.[176]

و هنا يحق لصاحب العلامة المعتدى عليها طلب التعويض أمام القضاء و يختلف الأمر بالنسبة لتقدير التعويض، فبعض الدول تشترط ضرورة إثبات مقدار الضرر و الخسائر لكي يحكم له بالتعويض

[174] المادة 4 من الأمر 03-06.

[175] عبد العلي حموتة، المرجع نفسه، ص 71.

[176] المادة 45 (1) من اتفاقية تريبس.

في حين أن بعض الدول الأخرى ترى أن مجرد الاعتداء على العلامة التجارية يعطي لصاحبها الحق بالمطالبة بالتعويض، أما المشرع الجزائري يرى بأن صاحب العلامة له الحق في المطالبة بالتعويض بمجرد وقوع الاعتداء و ليس بحصول الضرر.[177]

كما ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء الحكم على المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها و يجوز أن تشمل هذه المصروفات أتعاب المحاماة المناسبة[178]، و الملاحظ أن اتفاقية تريبس تمنح تعويض يتناسب و الأضرار اللاحقة بصاحب الحق المعتدى عليه و هذا ما لا نجده في التشريع الجزائري حيث أن المشرع الجزائري يمنح للمعتدي عليه حق المطالبة بالتعويض سواء تناسب هذا التعويض مع الضرر الحاصل أم لا.[179]

و ألزمت كذلك اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضرورة تعويض المدعى عليه بتعويضات كافية عن الضرر الحاصل له بناء على إساءة المدعي باتخاذ إجراءات ضده و هذا ما أكدته المادة 48 فقرة 1 من الاتفاقية " للسلطات القضائي صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه أو أساء استعمال إجراءات الإنقاذ بأن يدفع للطرف الذي قيد ظلما تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع التكاليف التي تكبدها المدعى عليه و التي يجوز أن تشمل أتعاب المحاماة المناسبة."

و نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يورد هذا الحكم من خلال تشريعاته و إنما منح الحق للمدعى عليه في كل دعاوي تقليد العلامة أن يطلب في حال المساس بحقوقه إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة لكنه لم ينص على منحه أي تعويض يتناسب مع الضرر اللاحق به.[180]

و هنا نستخلص بأن اتفاقية تريبس حققت نوع من التوازن بين الأطراف (المدعي وال مدعى عليه) و هذا ما أكدت عليه المادة 48 فقرة 2 من الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنقاذ حقوق

[177] عبد العلي حموتة، مرجع سابق، ص 76.

[178] المادة 45 (2) من اتفاقية تريبس.

[179] المادة 29 من الأمر 03-06.

[180] المادة 30 من الأمر 03-06.

الملكية الفكرية لا تعفي البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة و المسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون .[181]

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة و التدابير الحدودية

أضافت اتفاقية تريبس إلى جانب إجراءات الحماية المدنية و الإدارية تدابير حماية الحقوق الملكية الفكرية و تتمثل في تدابير مؤقتة و أخرى حدودية.

أولا: التدابير المؤقتة.

تخول اتفاقية تريبس للسلطات القضائية صلاحية باتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة و فعالة من جهة لمنع حدوث تعدي على السلع و الخدمات بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها و من جهة أخرى من أجل الحفاظ على الأدلة المرتبطة بأفعال التعدي، و منحت كذلك للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم صاحب الحق إذا ألزم الأمر و ذلك من أجل الحفاظ على حقه و ضمان عدم تلف الأدلة التي لها علاقة بالتعدي .[182]

منحت كذلك اتفاقية تريبس للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة من أن المدعي هو صاحب الحق و أن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، و أن تأمر كذلك المدعي بتقديم ضمانة كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه و الحيلولة دون وقوع اساءة استعمال للحقوق أو لتنفيذها .[183]

و يتم إخطار الأطراف الأخرى التي قد تتأثر بهذه التدابير المؤقتة دون تأخير و تمكين المدعى عليه من تقديم دفاعه، كما يمكن للسلطة التي تقوم بتنفيذ التدابير طلب معلومات إضافية من المدعي في

[181] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 238.

[182] المادة 50 الفقرة 1، 2 من اتفاقية تريبس

[183] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 241.

شأن السلعة موضوع التعدي.[184]

أشارت كذلك اتفاقية تريبس إلى أنه يمكن للسلطات القضائية إلغاء التدابير المنصوص عليها أو إيقاف مفعولها بناء على طلب المدعى عليه، إذا كانت إجراءات الحصول على قرار في الدعوى لم تتخذ خلال فترة معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت لهذا الإجراء، و أعطى كذلك اتفاقية تريبس من خلال المادة 7/50 للمدعى عليه الحق في طلب التعويض نتيجة إلغاء السلطات القضائية هذه التدابير الناتجة عن إهمال المدعي أو انقضاء الفترة المحددة بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه إتخذ تدابير بصفة عامة من خلال الأمر 03-06 حيث نص على إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية و ذلك باستصدار أمر من رئيس المحكمة مع الاستعانة بخبير عند الاقتضاء و ذلك بإجراء فحص دقيق للسلع التي يدعى أنها تحمل علامة من شأنها أن تسبب له ضررا و ذلك بإجراء الحجز أو بدونه.[185]

[184] المادة 50 من الفقرة 4، 5 من اتفاقية تريبس.

[185] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 349.

ثانيا: التدابير الحدودية.

بالإضافة إلى التدابير المؤقتة منحت لذلك اتفاقية تريبس للدول الأعضاء الحق في النص على بعض التدابير الحدودية من أجل حماية العلامة التجارية في الاعتداءات.

تعتبر إدارة الجمارك من الهيئات الإدارية التي تسهر على تطبيق التدابير الحدودية و مراقبة الإقليم الجمركي المختص بها من أجل الحد من السلع المغشوشة التي تحمل علامة تجارية مقلدة. [186]

و من بين التدابير الحدودية التي جاءت بها اتفاقية تريبس أنها أقرت الحق لصاحب العلامة المعتدى عليه أن يتقدم بطلب إلى السلطات الإدارية أو القضائية لتقوم السلطات الجمركية بوقف الإفراج عن السلع المستوردة التي تحمل علامات مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي يحمل التعدي عليها، مدعما طلبه بأسباب مشروعة نثير الارتياب .[187]

و ألزمت الاتفاقية على صاحب الحق المعتدى عليه أن يقدم الأدلة الكافية للسلطات المختصة و التي تؤيد ادعاءاته، و يجب عليه تقديم وصف مفصل للسلع المخالفة من أجل تسهيل تعرف السلطات الجمركية عليها، و تلتزم السلطات المختصة بالرد على المدعي خلال فترة زمنية معقولة و اخطاره بالإجراءات المتخذة[188] و أجازت اتفاقية تريبس للسلطات المختصة أن تطلب من المدعي تقديم كفالة و ذلك من أجل ضمان حقوق المدعى عليه من إساءة استعمال الحق، غير أنه لا يجوز أن يكون مبلغ الكفالة كبير جدا مما يحول دون القيام بهذه الإجراءات اللازمة .[189]

و لقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في شأن جنحة التقليد إلى ضرورة وضع كفالة من طرف المدعي لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال و ذلك في حالة ما إذا أساء المدعي استعمال دعواه .[190]

---

[186] عبد العلي حموتة، مرجع سابق، ص 164.

[187] المادة 51 من اتفاقية تريبس.

[188] المادة 52 من اتفاقية تريبس.

[189] المادة 53 من اتفاقية تريبس.

[190] ميلود يلامي، مرجع سابق، ص 243.

و فيما يتعلق بمدة إيقاف الإفراج عن السلع فقد نصت الاتفاقية على أنه إذا لم تبلغ السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل التي تلي اخطار مقدم الطلب بقرار وقف الافراج عن اسلع بأنه شرع في إجراءات قضائية فإنه يتم الافراج عن السلع، و يمكن في بعض الحالات الملائمة تمديد المدة الزمنية إلى عشرة أيام أخرى . [191]

و أجازت لذلك الاتفاقية للسلطات المختصة صلاحية أن تأمر مقدم طلب الإفراج عن السلع بأن يدفع تعويضا مناسبا إلى مستوردها المرسلة إليه و صاحبها من أجل تدارك الأضرار الت تتلحق بهم من خلال الحجز الخاطئ للسلع أو حجز السلع المفرج عنها . [192]

و ألزمت كذلك الاتفاقية البلدان الأعضاء بضرورة إعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلعة تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته كما تمنح نفس الحق للمستورد، ففي حالة ثبوت الاعتداء يحق للسلطات المختصة ن تكشف لصاحب الحق أسماء و عناوين كل من المرسل و المرسل إليه و المستورد . [193]

تجدد الإشارة كذلك إلى أن السلطات المختصة يمكن لها التدخل و وقف الإفراج عن السلع من تلقاء نفسها بناء على وجود أدلة ظاهرية على وقوع التعدي و يمكن أن تطلب من صاحب الحق تقديم أي معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحيتها، و يخطر المستورد و صاحب الحق بقرار الوقف على الفور . [194]

و تملك السلطات المختصة حق الأمر بإتلاف السلع أو التخلص منها و التي تحمل علامة مقلدة، و تلزم بعدم إعادة تصديرها دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة[195] لكم استثنت المادة 60 من اتفاقية تريبس من هذه الحالة السلع القليلة و الكميات الضئيلة ذات الصبغة غير التجارية التي ترد إلى أمتعة المسافرين أو ترسل في طرود صغيرة.

---

[191] المادة 55 من اتفاقية تريبس.

[192] المادة 56 من اتفاقية تريبس.

[193] المادة 57 من اتفاقية تريبس.

[194] المادة 58 من اتفاقية تريبس.

[195] المادة 59 من اتفاقية تريبس.

و فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى الحجز الجمركي من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، لكن من أجل وضع حد لجريمة التقليد عند الحدود فلقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، حيث أن إدارة الجمارك يمكنها اتخاذ إجراءات جمركية لمكافحة التعدي على العلامات و ذلك بمبادرة منها أو يطلب من المعني بالأمر و ذلك بتقديم طلب خطي للمديرية العامة للجمارك مع إثبات أن السلع المشكوك فيها مزيفة و تحمل علامة مقلدة يجب حجزها .[196]

الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية

من أجل حماية العلامة التجارية من شتى أنواع التعدي و كذلك التصدي لظاهرة التقليد أقرت مجموعة من الإجراءات الجزائية و ذلك بمقتضى اتفاقية تريبس (أولا). و كذلك التشريع الجزائي من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات (ثانيا).

أولا: الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفق اتفاقية تريبس.

أقرت اتفاقية تريبس حماية جزائية للعلامة التجارية وذلك من أجل حمايتها من كل أنواع التعدي و التصدي كذلك لظاهرة التقليد، حيث أعطت الدول الأعضاء صلاحية تطبيق مختلف الإجراءات اللازمة و الإجراءات الضرورية لوقف الاعتداءات خاصة إذا تعلق الأمر بالتقليد المعتمد للعلامة التجارية المسجلة، و من بين هذه الإجراءات نذكر منها العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامات المالية و كذلك عقوبات تبعية كحجز السلع المخالفة أو أي مواد و معدات تستخدم في ارتكاب الجرم و مصادرتها و إتلافها.

وأجازت الاتفاقية كذلك بتطبيق هذه العقوبات في حالات التعدي الأخرى على حقوق الملكية الفكرية خاصة حيث ترتكب أفعال التعدي عن قصد و في نطاق تجاري .[197]

ثانيا: الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفق الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

بالإضافة إلى الحماية المدنية التي تتمتع بها العلامة التجارية المسجلة في الجزائر فقد خصها كذلك المشرع الجزائري بحماية عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي عند الاعتداء عليها بفعل يتعلق بطابع جزائي كالتقليد حيث أن انتشار عملية التقليد تتطلب الصرامة في مكافحتها و ذلك بالنص على

[196] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 350.

[197] المادة 61 من اتفاقية تريبس.

تشديد العقوبات حتى ردع المخالفين و ضمان حماية حقوق أصحاب العلامة من جهة، و العمل من جهة أخرى بمنح المصالح المكلفة بمراقبة الوسائل المادية و البشرية الملائمة . [198]

من خلال الأمر 03-06 نجد أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا محددا يقتدى به في مجال العلامات التجارية غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 26 منه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، الملاحظ هنا أن المشرع نص على جنحة التقليد بمفهومها الواسع حيث تندرج تحتها كل الأعمال الماسة بالحقوق الاستئثارية للعلامة المسجلة.[199]

و أعطى المشرع الجزائري لمالك العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، و يستعمل كذلك نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب . [200]

فمرتكب مختلف صور الاعتداء على العلامة التجارية أقر له المشرع الجزائري عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى و كذلك غرامة مالية تتراوح من مليونين و خمسمائة ألف دينار 2.500.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000، و بالإضافة للعقوبة الأصلية فقد أقر كذلك المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء محل الجريمة كالوسائل و المعدات، و إتلاف السلع و البضائع دون السماح لها بالوصول إلى القنوات التجارية [201]

[198] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 183.

[199] بن يسعد عدراء، حماية العلامة التجارية من التقليد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، قسنطينة، عدد 46 ، 2016، ص . 566

[200] المادة 28 من الأمر 03-06.

[201] المادة 32 من الأمر 03-06.

خاتمة

بعد دراسة موضوع العلامة التجارية في القانون الدولي ضمن الإتفاقيات الدولية و كذلك التشريع الجزائري و كونها حق مهم من حقوق الملكية الصناعية و لها أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية حيث تعتبر من بين الوسائل الرئيسية في نجاح مشروع اقتصادي، فمن جهة هي تميز كل سلعة أو خدمة نتبعو لذلك المشروعة عن غيره من المشاريع المنافسة له و من جهة أخرى هي إحدى الوسائل لدعاية هذا المشروع.

تلعب العلامة التجارية منذ زمن بعيد دورا بارزا في الدلالة على مصدر المنتجات و لا شك أن هذا الدور كان أقدم وظائف العلامة ظهورا من الناحية التاريخية، و استمرت العلامة الى يومنا هذا وطنيا و دوليا و قد تبنى المشرع الدولي العديد من الإتفاقيات الدولية التي تخص العلامة التجارية منها إتفاقية باريس و التي تعتبر الركيزة الأساسية التي قامت عليها بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى و التي كان لها دور مهم في تنظيم و حماية العلامة التجارية ألا و هي إتفاقية تريبس و كذلك إتفاقية مدريد و نيس أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد نظم العلامة التجارية من خلال عدة قوانين و أخر إصدار له كان الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات حيث تضمن إجراءات تسجيل العلامة و اكتساب ملكيتها و كيفية حمايتها مدنيا و جزائيا تم التوصل إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة

1. تعتبر إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الحجر الأساسي في بناء الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية فهي تشمل كل عناصر الملكية الصناعية من أهمها العلامات التجارية.
2. إن الاتفاقيات الخاصة في مجال حقوق الملكية الصناعية و المتمثلة في إتفاق مدريد لتسجيل العلامات التجارية و كذلك إتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخدمات جاءت لتعزيز الحماية الخاصة بهذه الحقوق و كذلك لتدعيم حماية الإتفاقيات العامة.
3. عملت إتفاقية تريبس على تقرير الحد الأدنى من الحماية للعلامة التجارية و أقرت كذلك مجموعة من المبادئ كمبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الذي لم بسبق لأي إتفاقية الأخذ به.
4. يختلف أثر التسجيل الدولي للعلامة التجارية من إتفاقية لأخرى حيث أن إتفاقية باريس و إتفاقية تريبس تلزم بتقديم طلبات تسجيل متعددة في كل دولة يرغب صاحب العلامة إستعمالها فيها ، على

عكس ذلك نجد إتفاق مدريد يمنح الحماية الدولية للعلامة في جميع الدول الأطراف و ذلك بمجرد حصول التسجيل في إحدى تلك الدول.

5. تكفل إتفاقية باريس الحماية الموضوعية لجل عناصر الملكية الصناعية و لم تتطرق إلى الجانب الاجرائي لحماية هذه الحقوق لذلك جاءت إتفاقية تريبس لتدارك هذا النقص حيث تبنت أحكام تتعلق بالجانب الموضوعي بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالجانب الاجرائي و ذلك بالإحالة إلى إتفاقية باريس للملكية الصناعية.
6. أقرت إتفاقية تريبس حماية للعلامة التجارية الغير مسجلة على عكس ذلك نجد المشرع الجزائري يقدر حماية للعلامة المسجلة فقط.
7. أقر المشرع الجزائري حماية مدنية للعلامة التجارية و أخرى جزائية و ذلك عن طريق دعوى التقليد.
8. جمع المشرع الجزائري كافة أفعال الاعتداء على العلامة التجارية تحت جرمة التقليد و لكل هذه الأفعال عقوبات موحدة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. الأوامر والمراسيم:

1. الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 09 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2003، العدد 44 .
2. الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 19/07/2003 .
3. قانون العلامات التجارية الاردني رقم33 لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم 34.
4. المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الموافق 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في غشت سنة2015 .

II. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
2. إتفاقية جوانب متصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في أفريل 1994 المعروفة بإتفاقية تريبس Trips.
3. اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891 .
4. اتفاقية نيس المتعلق التصنيف الدولي للسلع والخدمات.
5. بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. أكرم فاضل سعيد قيصر، النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جامعة النهرين، كلية الحقوق، مصر، ج1، ط1، 2017.

2. اوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، خنشلة، الجزائر، 2016.

3. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2000.

4. حمادي زوهير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد، ط 1،

5. خالد ممدوح ابراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنيا وجنائيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2020.

6. رفعت حمدي عبد الغاني، العلامة التجارية الجماعية واحكامها، حماة الحق للمحاماة، 2021.

7. عبد الله حسين الخشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2005.

8. عبد الله سليمان الغويري، العلامة التجارية وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

9. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

10. فرحة زراوي صالح، الكاهل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006.

11. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2005.

12. محمد مصطفى عبد الصادق ، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا و دوليا ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، البحرين ، ط01 ، 2011.

13. وائل محمد رفعت، التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

14. الوليد بن عبد الظفيري، الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهرة وأثره في النظام القانوني السعودي، الجزء الاول، كلية الحقوق الرياض، المملكة العربية السعودية، 2022.

II. المذكرات والأطروحات:

1. حسين بن الشيخ، الحماية القانونية لمعلومات ومعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري واتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
2. راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، تيزي وزو ،الجزائر.
3. زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013، الجزائر.
4. سقارة فايزة، حماية حقوق الملكية الصناعية بين التشريع الوطني الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، 2021، البليدة.
5. عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2021، باتنة، الجزائر.
6. ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2012، باتنة، الجزائر.

III. المجلات:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
2. بارة سعيدة، نظام مدريد كألية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 14، عدد 2.
3. بن دريس حليمة، مبدا المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، عدد 03.
4. بن يسعد عدراء، حماية العلامة التجارية من التقليد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، قسنطينة، عدد 46، 2016.

5. ديانا ناصر وجيه فاعور، خصوصية العلامة التجارية وفقا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مجلة آلفا للدراسات الإنسانية والعلمية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، مجلد 2، عدد 2، 2021.

6. ربحي محمد، لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تريبس ((**Trips**، مجلة المعيار، المجلد3، العدد01، الجزائر، جوان 2022.

7. رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، الجزائر،عدد 5، دون سنة.

8. رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، الجزائر، عدد 5.

9. سعودي محمد الطاهر، مولحسان أيات الله، إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و انعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد05، باتنة، ديسمبر2013.

10. سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 4، جانفي 2011.

11. عامر علي أبورمان، النظام القانوني لتسجيل العلامة التجارية وفقا لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية والتشريعات ذات العلاقة –دراسة مقارنة –، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد 25، عدد 1، 2022.

12. عبد السلام مخلوفي، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة **TRIPS**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 3، بشار، الجزائر.

13. عدلي محمد عبد الكريم، خصوصية النظام القانوني لعلامات التصديق الجماعية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، 2020.

14. علام بن عودة، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 08، عدد 01، مارس 2023.

15. عيسى العنزي، الحماية الدولية للعلامات التجارية وأثرها على النظم القانونية الوطنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 2، يونيو 2019.

16. مزهود نور الدين، حماية العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر مجلد 01، عدد 01، جوان2021.

IV. الملتقيات والندوات:

1. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للملكية الصناعية بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، دار البيضاء، المغرب، 8-7 ديسمبر 2004.

2. حسن البدراوي، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، بتاريخ 12، 13 جوان 2004، اليمن.

V. مواقع الانترنت:

1. منصة 50 مليون امرأة افريقية womenconnect.org/ar/home

2. الموقع https://albiladpress.com/news/2020/4347/columns/667754.html :

3. الموقع الرسمي للملكية الفكرية (الويبو): www.wipo.int/treaties/ar/classification

4. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

5. موقع الكتروني: e3arabi.com/law

6. موقع الكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties.

7. موقع ويكيبديا ar.wikipedia.org /wiki/ تصنيف نيس الدولي للسلع والخدمات.

فهرس المحتويات

مقدمة 2
الفصل الأول: العلامة التجارية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2
المبحث الاول: اتفاقية باريس للملكية الصناعية 2
المطلب الأول: المبادئ العامة 4
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية 4
الفرع الثاني: مبدأ الحق في الاولوية 6
المطلب الثاني : النصوص الخاصة بالعلامات التجارية في اتفاقية باريس 8
الفرع الأول : النصوص الخاصة بتسجيل العلامات التجارية 8
الفرع الثاني: الاعتراف بالأشكال الحديثة للعلامات التجارية 12
المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية 17
المطلب الأول : اتفاقيات الإيداع الدولي للعلامات 17
الفرع الأول : اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 18
الفرع الثاني : بروتوكول اتفاق مدريد بشأن الإيداع الدولي للعلامات 24
المطلب الثاني: اتفاقيات التصنيف الدولي للعلامات 27
الفرع الاول: اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات 29
الفرع الثاني : احكام اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات 29
الفصل الثاني: العلامة التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة 2
المبحث الأول: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية 37
المطلب الأول: المبادئ الأساسية في إتفاقية تريبس 39
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية 39
الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 41
الفرع الثالث: مبدأ الحد الأدنى للحماية 43

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية في إتفاقية تريبس. 43

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية Marks Trade 44

الفرع الثاني: تسجيل العلامة التجارية 46

الفرع الثالث: حقوق صاحب العلامة التجارية 47

المبحث الثاني : تأثير اتفاقية التربس على الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات 51

المطلب الأول: الجانب الموضوعي 51

الفرع الأول: تعريف العلامة و تسجيلها 51

الفرع الثاني: ملكية العلامة التجارية و انقضائها 53

المطلب الثاني : الجانب الإجرائي. 56

الفرع الأول: الإجراءات المدنية و الإدارية. 56

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة و التدابير الحدودية 59

الفرع الثالث: الإجراءات الجزائية 63

خاتمة 2

قائمة المصادر والمراجع 2

فهرس المحتويات 2

ملخص المذكرة:

لقد برزت أهمية موضوع العلامة التجارية وذلك نتيجة للاهتمام بها على الصعيد الوطني والدولي حيث تلعب العلامة دورا في الدلالة على المنتجات ونوعيتها منذ زمن بعيد وأصبحت تساهم في النمو والتطور الاقتصادي للدول، لذلك عملت الجهود الدولية على إرساء قواعد قانونية موحدة لحماية حقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال ابرام اتفاقيات دولية كاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وكذلك الاتفاقيات المتخصصة في مجال العلامات التجارية كاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات واتفاق نيس بشان التصنيف الدولي للعلامات و كذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية و هذه جاءت لتعزيز حماية العلامة التجارية حيث دفع هذا الامر بالدول الى تبني قواعد الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات و توظيفها في تشريعاتها الداخلية، و الجزائر على غرار الدول الأخرى حاولت تكريس الحماية القانونية للعلامة التجارية حيث ان المشرع الجزائري وضع ترسانة قانونية تنظم وتحمي العلامة من كل اشكال المساس و التعدي و ذلك من خلال الامر 03 –06 المتعلق بالعلامات.

Summary :

The importance of the subject matter of the trademark has emerged as a result of the interest in it at the national and international levels, as the trademark plays a role in denoting products and their quality since a long time and has become contributing to the growth and economic development of countries, so international efforts have worked to establish unified legal rules for the protection of industrial property rights, through The conclusion of international agreements such as the Paris Convention for the Protection of Industrial Property Rights, as well as specialized agreements in the field of trademarks, such as the Madrid Agreement on the International Registration of Marks, the Nice Agreement on the International Classification of Marks, as well as the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

And this came to enhance the protection of the trademark, as this matter prompted the countries to adopt the rules of protection that came with these agreements and employ them in their internal legislation, and Algeria, like other countries, tried to devote legal protection to the trademark, as the Algerian legislator established a legal arsenal that organizes and protects the trademark from All forms of infringement and infringement, as per Ordinance 03-06 related to marks.